المركز الجامعي نور البشير – البيض–

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي.

تخصص: قانون اداري.

من اعداد الطالبتين: اشراف الأستاذ: عاشور بكار

- هادف شيماء
- زلوطة أميرة

أعضاء لجنة المناقشة

السيد	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
سكري هبة	استاذ مساعد ب	المركز الجامعي نور البشير _البيض_	رئيسا
عاشور بكار	أ.محاضر _ب_	المركز الجامعي نور البشير _البيض_	مشرفا ومقررا
حاجي فتحي	استاذ مساعد ب	المركز الجامعي نور البشير _البيض_	مناقشا

الموسم الجامعي: 2021/ 2022م

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء:

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها من كان دعاؤها سر توفيقي، إلى غاليتي والدتي أطال الله في عمرها وجزاها كل خير.

إلى من رعاني وربياني وشجعني على العلم والدي أطال الله في عمره وحفظه.

إلى أخي وأختي الذين هم أعز علي من نفسي وفقهم الله إلى ما يحب ويرضى.

إلى أختي التي لم تلدها أمي أمال صديقتي العزيزة، وإلى أختي وفاء التي ساعدتنا كثيرا وفقهما الله لكل خير.

زلوطة أميرة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عزوجل:﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾، إلى منبت الخير والتضحية والدي الكريم، إلى أطهر قلب في الوجود والدتي الحبيبة، إلى الرجل ذا سيرة الطيبة العطرة، من فارقني جسده ولكن روحه لازالت ترفرف في سماء حياتي جدي رحمه الله، إلى من قالت لي يوما ما وأنا تلميذة بالثانوية "أنحني لك إجلالاً وتقديرا" وكل كلامها كان مشجعاً وله الفضل بعد الله عزوجل في إعطائي الحافز الأكبر لبذل جهود في سبيل العلم أستاذتي مكاوي.ع حفظها الله ورعاها، إلى من أتشوق لأن أرى مستقبلهما المشرق أخي وأختي الغاليين، إلى من شاركتني التحدي ورأيت فيها حب العمل وإتقانه، زميلتي في مشروع دراستنا وفقها الله وسدد خطاها، أهديكم هذا العمل المتواضع.

شيماء هاوف

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منحنا القوة والصبر ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، أما بعد يقتضي منا واجب العرفان بالجميل، أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف السيد "عاشور بكار" الذي نكن له احتراما خاصا، اعترافا منا بفضله الكبير، من خلال النصائح التي قدمها لنا والتي أفادتنا كثيرا في مذكرتنا، كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة، كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام بمعهد الحقوق ـ المركز الجامعي نور البشير ـ وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا العمل، طالبين من المولى عز وجل أن ينفع به غيرنا.

قائمة المختصرات:

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج: الجزء.
- د س ن: دون سنة النشر.
- د ص: دون صفحة.
- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص ص: من صفحة الى صفحة.
- ص: صفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- م ج: المجلد.

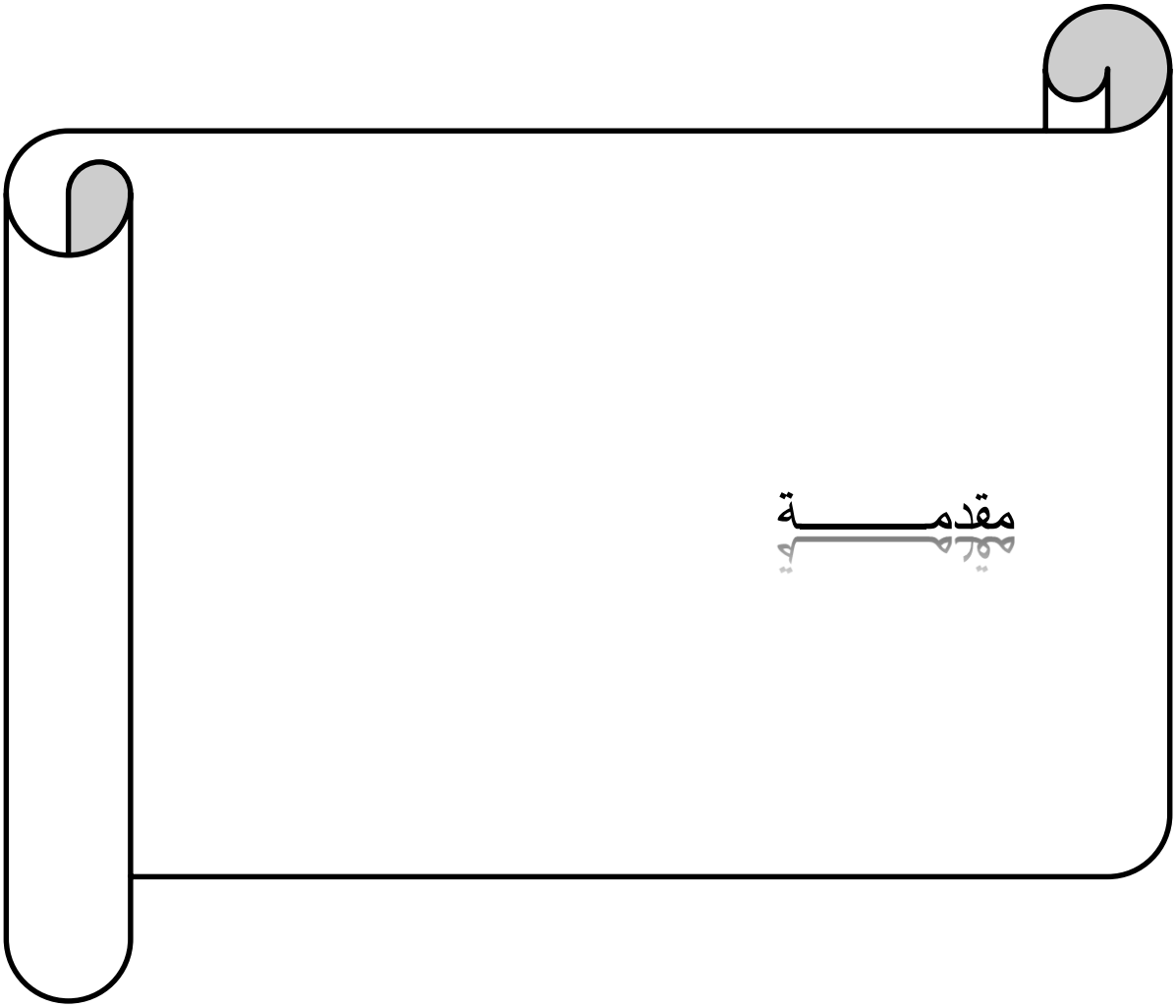
مقدمـــــــة

مقدمة

إن المجتمع المدني ليس وليد الصدفة، ولم يتبلور دفعة واحدة بل ظهر بفضل إسهامات الفلاسفة وتطور أفكارهم عبر العصور، نتيجة لتداعيات العولمة بمختلف صورها بحيث لقي هذا المفهوم رواجاً أكاديميا في العقدين الماضيين سواء على الصعيد العالمي أو العربي، وقد كان لتلك المدلولات أبعادا أيديولوجية.

كما تعد مؤسسات المجتمع المدني المتعددة أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق التقدم السياسي للمجتمعات الحديثة، ومن هذا المنطلق أضحى للمجتمع المدني وظائف عدة يقوم بها، كما يثير موضوع المجتمع المدني العديد من القضايا والتساؤلات على صعيد المجتمع بقواه وتكويناته ومؤسساته، كما يثير أيضاً اشكاليات على صعيد الدولة فيما يخص تحديد أنماط علاقته بها.

وللارتقاء بمكانة المجتمع المدني قام المؤسس الدستوري بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة، فقام باستحداث هيئة استشارية دستورية لأول مرة تعنى بالمجتمع المدني والتي أطلقت عليها تسمية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

أولا: إشكالية الدراسة.

إلى أي مدى يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني إبراز وتعزيز مكانة المجتمع المدني في الجزائر؟

التساؤلات الفرعيـــة:

أ. ما المقصود بالمجتمع المدني؟ وفيما تتمثل مؤسساته؟ وماهي أهم ميزاته؟ وكيف تطور المجتمع المدني عبر الحقب الزمنية؟ وما أهم الوظائف المنوط بها هذا الأخير؟ وماهي طبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة؟

ب. ما جديد التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المجتمع المدني؟ وماذا نقصد بالمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة مستحدثة؟ وما الإطار القانوني الذي يحكمها؟

ثانيا: أهمية الموضوع

تظهر الأهمية العلمية لموضوع النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني وتكمن في النقاط التالية:

أ. المجتمع المدني هو عبارة عن حلقة وصل بين المواطن والحكومة.

ب. للمجتمع المدني مكانة خاصة بحيث يمكن له ان يلعب دوراً في حال غياب الدولة عن القيام بواجباتها.

ت. يعد موضوع المجتمع المدني من المواضيع المهمة، كما أن الهيئة المستحدثة له والمعروفة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني تمكن أفراد المجتمع المدني من المبادرة لطرح مشاكلهم وإبداء طموحاتهم ورغباتهم المتنوعة التي يسعون لتحقيقها في الواقع.

ث. يوفر هذا الموضوع للباحثين في ميدان القانون معرفة جديد ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بشأن المجتمع المدني.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني بناءاً على جملة من الأسباب منها الذاتية وأخرى موضوعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. أسباب ذاتية:

1. تعد الرغبة في البحث عن أي موضوع العنصر المحرك لأي بحث علمي، فلقد توفرت لدينا الرغبة الشخصية أثناء اختيارنا لهذا الموضوع والبحث فيه لكونه جديد في الساحة القانونية، ولكونه أيضا كرس من قبل المشرع الجزائري وتم التطرق إليه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فهذا المصطلح يعتبر مصطلحا جديدا

وهذا ما أثار فينا الاستعداد والرغبة لدارسة مختلف تفاصيله والاهتمام الشخصي به نظراً لحيويته.

2. اخترنا هذا الموضوع رغبة منا لإثراء وتنوير المكتبة القانونية وإسهاما ولو بالقليل وبشكل متواضع خاصة في ظل قلة الدراسات التي تطرقت للمرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة مستحدثة.

ب. أسباب الموضوعية:

1. الاهتمام الأكاديمي المتواصل من طرف الباحثين والمهتمين بدراسة المجتمع المدني
2. نظرا لأهمية الموضوع بالدرجة الأولى في محاولة منا لعرض وتحليل ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

رابعا: أهداف الدراسة

أ. إبراز المكانة الدستورية للمجتمع المدني الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب. رصد أبعاد مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية في ظل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ت. إظهار أهمية المجتمع المدني الذي منحه له التعديل الدستوري لسنة 2020 عند إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، الذي مكن أفراد المجتمع المدني من التعبير على توجهاتهم وايديولوجياتهم.

ث. العمل على إظهار دور المجتمع المدني باعتباره الهيئة التي من خلالها يتمكن الأفراد من التعبير عن أفكارهم وذلك عبر مؤسساته.

خامسا: حدود الدراسة.

موضوع دراستنا في إطاره النظري يتمحور حول "**النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني**" وهنا يتمثل الإطار المكاني أي الجزائر، أما الإطار الزماني فهو غير محدود لأن الدراسة شملت الفترة الاستعمارية وفترة الاستقلال على حد سواء.

سادسا: الدراسات السابقة

بما أن موضوع المرصد الوطني للمجتمع المدني هو موضوع مستجد لم تكن هناك الدراسات تناولته، نذكر منها:

أ. الدراسة الأولى:

مقال علمي بعنوان " **تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**"، للدكتورة "**وردية زعروري حدوش**"، مقدم للمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -تيزي وزو-الجزائر، بتاريخ 2021/06/30، حيث تناولت في موضوع دراستها المقسم إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة" **تشكيلة وتنظيم وسير المرصد الوطني للمجتمع المدني** "، وخصص المبحث الثاني " **لمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني** ".

ب. الدراسة الثانية:

مقال علمي بعنوان "**التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني** "، للدكتورة "**سليمة غزلان**"، مقدم لمجلة السياسة العالمية، بتاريخ 2021/06/04، حيث تناولت موضوع دراستها من خلال تقسيمه إلى خمسة محاور، خصص المحور الأول لدراسة "**ضبط مفهوم المجتمع المدني**"، وخصص المحور الثاني "**للتأسيس الدستوري للمرصد كدعامة لتفعيل دور ومكانة المجتمع المدني في ظل تعديل 2020**"، وخصص المحور الثالث "**للتركيبة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني**"، و خصص المحور الرابع لدراسة" **المرصد الوطني كمفعل محوري لاحتواء و مرافقة المجتمع المدني**"، أما المحور الخامس فقد خصص لدراسة "**هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني** ".

سابعا: صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا صعوبات أثناء إعداد هذا البحث أبرزها:

أ. قلة المراجع المتعلقة بموضوعنا في مكتبة الجامعة.

ب. صعوبة الموضوع نفسه لتوسعه وارتباطه بمؤسسات المجتمع المدني وتطوره عبر الدساتير واتصاله بالنظام السياسي للبلاد.

ت. حداثة الموضوع لهذا لم توجد دراسات سابقة عنه يمكن الرجوع إليها.

ثامنا: المناهج

أ. المنهج الوصفي حيث قمنا بوصف وتعريف المجتمع المدني وتحديد خصائصه ووظائفه.

ب. المنهج التحليلي فقد إستعنا به عند تحليلنا للأحكام التي تضمنها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمراسيم الرئاسية بشأن المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ت. المنهج التاريخي حيث تطرقنا لتطور المجتمع المدني عبر دساتير الجزائر من دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

ث. منهج دراسة حالة: استعنا به من خلال دراستنا للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة مستحدثة.

تاسعا: تقسيمات الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة ولتغطية فرضيات موضوع بحثنا "النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني"، اتبعنا خطة ثنائية تتضمن فصلين كالآتي:

الفصل الأول بعنوان "**منظمات المجتمع المدني**" وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، يهتم المبحث الأول بدراسة ماهية المجتمع المدني، من خلال مطلبين، تم التطرق من خلال المطلب الأول إلى مفهوم ونشأة المجتمع المدني، أما المطلب الثاني من ذات المبحث تم التطرق فيه إلى الأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني، أما المبحث الثاني وضحنا في

المطلب الأول منه مكونات المجتمع المدني، وعلاقة هذا الأخير بالدولة من خلال المطلب الثاني.

الفصل الثاني المعنون بـ "**المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر**"، تم تقسيمه هو الآخر لمبحثين وقسمنا كل منهما إلى مطلبين، المبحث الأول تناول الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث تم التطرق لماهية هذا الأخير من خلال المطلب الأول وإلى مهامه ضمن مطلبه الثاني، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن الإطار القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وتم التركيز على ضوابط تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فوضحنا من خلاله تنظيم وسير المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وأنهينا دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم الاقتراحات والتوصيات التي وقفنا عليها خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

منظمات المجتمع المدني.

يعد موضوع المجتمع المدني أكثر المواضيع شيوعاً، لكونه يحوز على مكانة كبيرة نظراً للإهتمام الذي حظي به من قبل الباحثين والدارسين له على الصعيدين المحلي والعالمي، والجزائر تعد من الدول التي أولت اهتماماً كبيراً بالمجتمع المدني من خلال جملة القوانين التي تطرقت إليه، لأن ثقافته انتشرت انتشارا واسعاً وسادت أنحاء العالم باعتباره يعد مدخلاً لتطلعات جديدة نظراً لشموليته مختلف المجالات الاجتماعية منها والسياسية وكذا الاقتصادية وحتى الثقافية.

وعليه وفي هذا الشأن حاولنا من خلال هذا الفصل أن نعالج الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني لأنه من الأجدر التطرق للمصطلح وتحديد مفاهيمه تجنباً للغموض، وبما أننا في إطار دراسة مصطلح المجتمع المدني عمدنا إلى تسليط الضوء على "ماهية المجتمع المدني" في المبحث الأول.

بحيث خصصنا فيه مطلبين، الأول يعنى بإعطاء مفهوم للمجتمع المدني وذكر المراحل التاريخية التي برز من خلالها وهذا على شكل مفصل، أما المطلب الثاني فتضمن ذكر المهام المسندة إلى المجتمع المدني، هذا الأخير الذي يعد كيانا قائما وهو بالأحرى مشكل من مؤسسات لها صلة بالدولة، وهذا ما سيتم الحديث عنه من خلال المبحث الثاني تحت عنوان " مؤسسات المجتمع المدني وعلاقتها بالسلطة العامة"، وهو كذلك بدوره مقسم إلى مطلبين الأول منهما تكلمنا فيه عن مؤسسات المجتمع المدني والتحديات التي تعرقل سيرها، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للحديث عن العلاقة التي تربط المجتمع المدني بالسلطة.

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.

المجتمع المدني هو مفهوم جديد في مجال القانون والسياسة، فهو مفهوم من مفاهيم العلوم الاجتماعية والإنسانية، عرف عدة تطورات منذ ظهوره، حيث أنه لم يتطور دفعة واحدة وإنما كان نتيجة لتراكم أفكار العديد من الفلاسفة والمفكرين.

وعليه أصبح من الضروري للتعرف على المجتمع المدني وفهم معناه الحقيقي، والإلمام بمفهومه وتتبع تطوره التاريخي عند مختلف الشعوب، وكذا فهم ومعرفة الوظائف الهامة التي يؤديها التي تثبت أهميته في المجتمع.

وتبعا لما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان مفهوم ونشأة المجتمع المدني، أما المطلب الثاني فتضمن وظائف المجتمع المدني.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المجتمع المدني.

عرف مفهوم المجتمع المدني منذ ظهوره كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية والاجتماعية تغيراً وتطوراً في معناه ودلالته،[1] فهو كيان حديث النشأة حصل على عدة تعريفات حيث أن كل تعريف كان يعكس تصور وأفكار الباحث أو المفكر الذي يقوم بدراسته.

ومن أجل الإحاطة بمصطلح المجتمع المدني ومعرفة معناه الحقيقي، وجب علينا التطرق إلى تعريفاته في مختلف الجوانب ومعرفة الخصائص التي تميزه، وكذا الرجوع حتى إلى جذوره التاريخية، وللوصول إلى ذلك درسنا هذا المطلب ضمن فرعين: الأول عنوانه مفهوم المجتمع المدني، أما الثاني فهو تحت عنوان نشأة المجتمع المدني.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من بين أكثر المفاهيم التي أثارت جدلا واسعا في صفوف المفكرين والعلماء، فالإشكال لم يقتصر على تعريفه فقط بل امتد إلى خصائصه

[1] صاحب دليلة، **دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 06.

التي كانت هي الأخرى محل جدل كبير، وسبب ذلك هو اختلاف المنظور الذي يراه به كل باحث، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى عنصرين: الأول بعنوان تعريف المجتمع المدني(أولا)، أما الثاني فعنوانه خصائص المجتمع المدني(ثانيا).

أولاً: تعريف المجتمع المدني

ان شيوع مفهوم المجتمع المدني وتداوله بكثرة في الخطابات العربية والعالمية زاد من غموضه، فرغم الرواج الأكاديمي العلمي الذي يلقاه، إلا انه لا يوجد له تعريف جامع مانع، حيث انه يختلف باختلاف المجال الذي يعرف فيه، فقد عرف عدة تعريفات خلال الفترات التاريخية منذ ظهوره في منتصف القرن السابع عشر الى غاية يومنا هذا.

أ. **التعريف اللغوي للمجتمع المدني.**

تتألف عبارة المجتمع المدني من كلمتين هما: المجتمع والمدني، حيث أنه حسب ما جاء في معجم المعاني الجامع، فإن المجتمع لغة هو عبارة عن فئة من الناس تشكل مجموعة تعتمد على بعضها البعض[1] .

أما كلمة مدني فتعني في اللغة العربية المدينة أو الحضارة، ويرمز لها في اللغة اللاتينية بكلمة (civis) وتعبر عن مجموعة دلالات ذات علاقة بالمواطن وتناقض كل ما وعسكري، رسمي، ديني[2]، وعليه فإن كلمة مدني تدل على ما هو خارج المؤسسات الحكومية.

وقد جاء في موسوعات العلوم الإنسانية والفلسفة، مصطلح المجتمع المدني:

[1] مجد خضر، تعريف المجتمع المدني لغة واصطلاحا، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://mawdoo3.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/02/10، على الساعة: 18:25.

[2] أمهيس صبرينة، بانون لامية، **المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان –ميرة–بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 10.

بأنه عبارة عن مجموعة من المنظمات والجمعيات غير الحكومية، او ما يطلق عليها تعبير المنظمات الاهلية[1] والمجتمع المدني يقوم على التطوع فيما يتعلق باحتياجات المواطنين في مجالات متعددة كالتعليم والصحة وحقوق الإنسان... كما أن أعماله لا تعد بديلا لأعمال الدولة وإنما تكون مساعدة لها للوصول إلى الاهداف المشتركة.

ب. التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني

هناك عدة اجتهادات في تعريف مصطلح المجتمع المدني، عبرت عن مفهومه وكذا طبيعته، والمعنى المشاع للمصطلح هو المصطلح السياسي الذي يحكمه القانون تحت سلطة الدولة، لكن المعنى الأكثر شيوعا هو تمييز المجتمع المدني عن الدولة بوصفه مجالا لعمل الجمعيات التطوعية [2] ويعرف كذلك في معناه الاصطلاحي بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تسود في المجتمع لتحقق مصالح الأفراد وتحقيق منافع للمجتمع ككل أو بعض من فئاته المهمشة ملتزمة في ذلك بقيم الاحترام والتسامح والإرادة السليمة للتنوع وكذا الاختلاف.[3]

كما يعتبر المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية غير الحكومية وغيرالإرثية والتي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة،[4] وهي غير ربحية تلتزم بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإرادة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر.[5]

ان مفهوم المجتمع المدني من المواضيع الأكثر نقاشاً نظراً لما يحتويه من غموض نظرا لطابعه المعقد ومضامينه المتعددة، وفي هذا الشأن يشير "إهنبرغ" بأن مفهوم المجتمع

---

[1] محمد سبيلا، نوح الهرموزي، **موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة**، د ط، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، الرباط، المغرب،2017، ص 429.

[2] مازن محمد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017/2016، ص20.

[3] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص11.

[4] أمهيس صبرينة، بانون لامية، المرجع نفسه، ص11.

[5] بلغيث علاء الدين، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي – تبسة–، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص 03.

المدني مفهوم ضبابي ومطاط على نحو لا مناص منه، بحيث انه لا يوفر بسهولة قدراً كبيراً من الدقة.[1]

فاختلفت وتعددت الدراسات في إعطاءه تعريفا موحداً، فمنهم من يعرفه على أنه مجال لتبادل المعلومات وبلعب دوراً في مجال الإعلام والثقافة بحيث يسمح بنشر آراء متعددة ومختلفة شفافة، ويعد المجتمع المدني حسب ستيفن ديلو حيزاً يتألف من جماعات طوعية تعمل ضد السلطة وتروج لفضائل مدنية كالاحترام المتبادل وكذا التسامح، وعلى أبعد من هذا فقد منح للمجتمع المدني بعدا تنموياً من خلال منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فقد أصبح ينظر إليه على أنه المجال الذي يتيح إشراك المواطن في التنمية البشرية المستدامة.[2]

كما تجدر الإشارة لوجود خلط كبير بين المصطلحات الآتية: المجتمع المدني، المجتمع السياسي وكذا المجتمع الأهلي،[3] فهذا الأخير هو مجتمع تحدده رابطة الدم أو الانتماء العرقي أو الديني أو الطائفي والانتماء لهذا المجتمع يكون ارثي، ولا يحق لشخص ما أن يختار أن يكون من قبيلة معينة، فليس له خيار وإذا اختار عدم الانتماء إليهم يعرضه ذلك لنبذهم أو لقتله أحيانا اخرى والفرد في المجتمع الأهلي في الغالب يرى الآخر عدواً له يحب تهميشه أو أقصاؤه.[4]

أما المجتمع السياسي فهو مجتمع الدولة والحكومة أو السلطة، بمعنى أن المجتمع السياسي مكون من سلطات مختصة بالجبر المادي المشروع الذي هو في الأصل محتكر من قبل الدولة[5] فهو نظام الدولة السياسية لذي ظهر الى الوجود تاريخياً بصورة مفهوم

---

[1] جون إهنبرغ، **المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة علي حاكم صالح، محسن ناظم، د ط، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008، ص 440.

[2] غزلان سليمة، **علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر السنة الجامعية 2010، ص 149.

[3] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص 12.

[4] عبد الجبار خضير عباس، المجتمع المدني المفهوم والظهور العالمي، المتاح على الموقع: WWW.SIIRONLINE.COMتم الاطلاع عليه يوم 2022/03/27، على الساعة 14:19.

[5] سارة إبراهيم حسين، **مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة العراق أنموذجا**، رسالة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، الجامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العراق، 2012، ص38.

سياسي بديل للنظام القبلي الذي كان يعتمد في تنظيم شؤونه الاجتماعية والسياسية على التشاور بين أفراد القبيلة الذين يديرون شؤونهم بصورة بدائية ومن هذا المفهوم نستنتج أن كل ما لا تستهدفه الحكومة هو مدني.[1]

ت. **التعريف الفقهي للمجتمع المدني.**

وجدت تعريفات عدة للمجتمع المدني من قبل الفقهاء والمختصين والباحثين في هذا الشأن وسنتطرق على سبيل المثال لا للحصر التعاريف التي وجدناها لاهم الدارسين والمهتمين بهذا المجال كالاتي:

1. تعريف برتراند بادي: عرفه بانه كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع دون تدخل او وساطة من الدولة.[2]
2. تعريف والزر: يرى بان المجتمع المدني ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجديدة، فهو ذلك المجال الذي يكون فيه البشر في اطاره شكلا اجتماعيا، يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية الشكل الاجتماعي سواءا كان جماعة او نقابة.... الخ، في إطار هذا المجال الذي يجتمع فيه الافراد من اجل تحقيق هدف واحد سامي الا وهو حب الاجتماع الإنساني. [3]
3. تعريف عبد الغفار شكر: يرى هذا الاخير بأن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة لتحقيق مصالح افرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والادارة السلمية للتنوع والاختلاف. [4]

---

[1] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص12.

[2] غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا**، مجلة التنمية البشرية، ع 10، جامعة وهران، مارس 2018، ص 258.

[3]. أحمد حسن حسين، **الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني**، ط 01، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص_ص 50-51.

[4] عبد الغفار شكر، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، ط 01، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، 2003، ص37.

4. تعريف محمد عابد الجابري: يرى الجابري وجود اختلافات عديدة كما هو واضح في تعريف المجتمع المدني، فعرفه هو الاخير كالآتي:" مؤسسات ارادية او شبه ارادية يقيمها الناس وينخرطون فيها او يحلونها او ينسحبون منها وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي مؤسسات طبيعية يولد الفرد منتميا لها ومندمجا فيها ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة او الطائفة. [1]

5. تعريف كريستوف بيرسون: يقول بأنه هو المجال البعيد عن السلطة والذي يضمن بدوره تشكيلة من المؤسسات الاجتماعية تنشط بطريقة ديمقراطية وتنطوي على ضمانات شرعية. [2]

6. تعريف سعد الدين إبراهيم: يعرفه هذا الأخير بانه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة لتحقيق مصالح افرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والادارة السليمة للتنوع والاختلاف وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والنقابات والاحزاب والنوادي، اي كل ما هو غير عائلي او إرثي.[3]

7. تعريف وايت برينت: يقول عنه بانه واسع النطاق وانه حيز من الاتحادات الاجتماعية الوسطية يجب علينا توضيح علاقته بالدولة من ناحية والمجتمع من ناحية اخرى ويبقى المجتمع المدني مفهوما متتاليا، ففي الواقع تكون الحدود بين الدولة والمجتمع المدني غير واضحة في اغلب الاحيان ربما تلعب الدولة دورا مهما في تشكيل المجتمع المدني والعكس الصحيح وقد يتداخل المجالان التنظيميان بدرجات مختلفة،[4] بالرغم من التعاريف العديدة الا ان مصطلح المجتمع المدني لا يزال يصطدم بعدة صعوبات توصلنا لتعريف مباشر له.

---

[1] غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة آفاق الفكرية، ع 01، ديسمبر 2013، ص 74.

[2] أحمد حسن حسين، **الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني**، المرجع السابق، ص 51.

[3] مارتينا فيشر، **المجتمع ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات**، ترجمة يوسف حجازي، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، 2006، ص 26.

[4] أماني قنديل، **تطور المجتمع المدني في مصر**، مجلة عالم الفكر، م ج 27، ع 03، 1999، ص97.

ث. التعريف القانوني للمجتمع المدني

لقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية فكرة المجتمع المدني، حيث انه قبل دستور 1989 كانت النصوص قليلة وغير صريحة، بينما دستور 1989 فجاء بشيء من الانفتاح والتقبل لفكرة المجتمع المدني من خلال مبدأ التعددية الحزبية، وكذا حرية تأسيس الجمعيات والتي نصت عليها المادة 39 من دستور 1989،[1] وقد أكد كل من دستور 1996 ودستور 2016 على ما جاء به دستور 1989 من تجسيد لفكرة المجتمع المدني.

و بالرجوع الى احكام التعديل الدستوري لسنة2020, نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة على فكرة المجتمع المدني، حيث انه جاء في الفقرة 11 من ديباجته ما يلي "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية..."[2] كما جاء في نص المادة 16 الفقرة 03 من نفس التعديل الدستوري "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"[3].

ثانيا: خصائص المجتمع المدني

اعتمادا على تعريفات المجتمع المدني والدراسات التي اجريت بشأن هاته الفكرة نجد انه يتميز بمجموعة من الخصائص التي من شانها ان تعطي صورة واضحة حول

[1] ينظر المادة 39، المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 1989/12/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بـ: ج رج ج، ع 09، المؤرخة في أول مارس 1989.

[2] الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بـ: ج رج ج، ع 82، المؤرخة في 2020/12/30، ص 05.

[3] المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

ما يميز هذا المصطلح عن باقي المصطلحات السياسية الأخرى.[1]

وتتميز مؤسساته بسمات تمنحها الطابع الخاص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، فجملة الخصائص والميزات الواجب توافرها فيه سنتناولها من خلال هذا الفرع، قمنا بذكرها على سبيل المثال لا الحصر على غرار (الطوعية والاستقلالية وكذا العمل للصالح العام بالإضافة الى خاصية التنظيم المؤسسي).

أ. **الطوعية.**

يأتي هذا المفهوم من كلمة التطوع او الطواعية ليدل ذلك على ان هذه التنظيمات بكل ما تحمله من اهداف وقيم انما جاءت بناءا فقط على رغبة اصحابها المشتركة وذلك بكامل ارادتهم وحريتهم في القيام بتلك النشاطات بعيدا كل البعد عن اي شكل من اشكال الضغط الخارجي،[2] بما في ذلك امكانية انها قد تكون فرضت من طرف جهة معينة او تنفيذا لأوامر الجهة الحاكمة، أو حتى لذوي النفوذ، كل هذا خدمة للصالح العام والتوصل في نهاية المطاف الى تحقيق نتائج ايجابية بعد تعيين العمل المشترك وعودته بالفائدة على المجتمع ككل[3]، كما يمكننا القول ايضا بأن الطوعية يقصد بها الرغبة المشتركة لأصحابها بمحض ارادتهم الحرة، [4]بمعنى انها تكون اختيارية وتكون بتقديم خدمة للمجتمع بدون مقابل مالي، مع ضرورة توفر القدرة اللازمة على التفاعل والتعايش مع كل افراد المجتمع، نشير ايضا لمصطلح الفعل الارادي الحر أي (الطوعي)، فالمجتمع المدني يتكون من الارادة الحرة للأفراد، وتشير فكرة الطوعية هذه الى مجموعة الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة.[5]

---

[1] بلقاسم العابد، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية (دراسة حالة المجتمع المدني الجزائري 2016/1989)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر –الوادي–، الجزائر،2017/2016، ص16.

[2] غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة آفاق الفكرية، ع 01، جامعة وهران، ديسمبر 2013، ص74.

[3] غزالة زبير، المرجع نفسه، ص75.

[4] حسام شحادة، **المجتمع المدني**، ج 06، ط 01، أطلس للنشر، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2015، ص16.

[5] بلقاسم العابد، نفس المرجع، 16.

ب. الاستقلالية

منظمات المجتمع المدني تعتبر منظومة ذاتية التأسيس والاشتغال فهي لا تكون اداة مسخرة، وعلاقتها بالدولة لا تتسم برابطة التبعية، فعندما يكون هناك ورشات تساهم فيها الدولة والمجتمع المدني في الوقت نفسه.[1]

طبيعة العلاقة في الحالة سابقة الذكر هي مبنية على أساس الشراكة والتعاون وعلاقة التكامل بينهما تكون خاضعة لسيادة القانون اما إذا كانت عكس ذلك وتقوم بالقمع وتقييد حريات الافراد وكذا الجماعات، فان منظمات المجتمع ان وجدت ستكون قوة معارضة،[2] ولمعرفة تحديد الاستقلالية عن طريق توجد بعض المؤشرات: [3]

1. الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: يظهر ذلك جليا من خلال مصادر التمويل إذا كان من الخارج فتمنحه الدولة او بعض الجهات الخارجية اما إذا كان التمويل ذاتيا من خلال مساهمات الاعضاء او التبرعات او عائدات نشاطاتها الخدماتية والإنتاجية.[4]

2. الاستقلال الاداري والتنظيمي: الاستقلالية في ادارة شؤونها الداخلية دون تدخل من الدولة، كما عرفت الاستقلال على ان لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات او الجماعات او تابعة لها بحيث تسهل عليها السيطرة.

إذا فكرة الاستقلالية هي الاساس في تكوين مؤسسات المجتمع المدني سواء ا كان استقلالا ماليا ام اداريا وتنظيميا.

---

[1] حسام شحادة، مرجع سابق، ص17.

[2] العتيبي محمد الفاتح، **منظمات المجتمع المدني، النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف**، الحوار المتمدن، قراءات في عالم الكتب والمطبوعات، ع 24، 2009/07/31، ص27.

[3] سمية أونشن، **دور المجتمع المدني في الأمن الهوباتي في العالم العربي –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، سياسة عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص_ص18–19.

[4] قرقاح ابتسام، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين سنتي (2009/1989)**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة –الحاج لخضر باتنة–، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 47.

كما ويجب ان تكون مستقلة معنويا عن اية روابط اسرية كانت او عشائرية.

ت. العمل للصالح العام

إن كل أعمال منظمات المجتمع المدني ومبادراتها لابد أن تصب في خدمة المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع، وذلك في المجالات الإنسانية والاجتماعية وغيرها.

فبإمكانه مثلا أن يعمل على رعاية الفئات المعوزة والأشخاص المعاقين، محاربة الفقر، الأمية والجهل خاصة في المناطق المعزولة، الاهتمام بالطفولة المسعفة، حتى البيئة التي تحتضن المجتمع هي الأخرى يجب أن تحظى بنصيبها كأن تخلق لها أفكار جديدة من شأنها المحافظة عليها وحمايتها من التخريب[1].

ث. التنظيم المؤسسي

يعد التنظيم عاملا أساسيا يدعم قوة وفعالية أداء منظمات المجتمع المدني، فالتنظيم هو ما يجعل من فكرتي الحرية والتلقائية اللتان تتميز بهما منظمات المجتمع المدني بعيدتين عن العشوائية، وذلك لأن هذه المنظمات تخضع في تأسيسها وتسييرها وأداء مهامها إلى قوانين معينة تنظمها، فالمنظمات التي لها تنظيم جيد لها تأثير أكبر وأقوى[2].

ولعل اهم عنصر يرتبط بفكرة التنظيم الجماعي هو العمل المؤسسي، حيث أن العمل المؤسسي يعني تشجيع الأعضاء داخل المنظمة على الابتكار والإبداع والتعبير عن الآراء بكل حرية، والمساهمة الايجابية في الوصول إلى الغايات المشروعة المشتركة [3]وهو ما لا يستطيع العمل الفردي القيام به، وعليه فإن العمل المؤسسي أقوى تأثير وفعالية من العمل الفردي.[4]

---

[1] غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة آفاق الفكرية، ع 01، جامعة وهران، ديسمبر 2013، ص 76.

[2] شافعة عباس، عباسي سهام، **دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي –دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي–**، دفاتر السياسة والقانون، ع 19، جوان 2018، ص 639.

[3] حسام شحادة، مرجع سابق، ص 17.

[4] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص 24.

فالتنظيم المؤسسي هو ما يميز المجتمع المدني المتحضر عن المجتمع المدني التقليدي، لأنه يعبر عن الحياة الحضارية بكل جوانبها.

الفرع الثاني: نشأة المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني إحدى البنى الديمقراطية الأساسية التي تمكن المواطنين من التأثير في السياسات وبلورة مطالب معينة، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم.

وسنقدم عرضا حول المراحل التاريخية التي ساهمت في بلورة نشأته في الفكر الغربي والاسلامي وكذا العربي، وخصصنا الفرع الاول لنشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي والفرع الثاني لنشأة المجتمع المدني في الفكر الاسلامي، والفرع الثالث لنشأته في الجزائر.

أولا: نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي.

ان الغرب تمكن بحق أن يكون رائداً في مجال الديمقراطية ويعد الأرض الصلبة لبناء المجتمع المدني، [1] إن التأريخ لمفهوم المجتمع المدني عند الغرب مر عبر مراحل ومحطات تاريخية وفكرية[2]، اتفق الباحثون وكذا الدارسون على الطابع الغربي، نظرا للأهمية الكبيرة التي انطلقت من عصر النهضة في اوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ليعرف بعد ذلك المفهوم تطورات واستخدامات مختلفة.[3]

بعض الدارسون يرجعون نشأته الى الفكر الغربي، فأول استعمال لمصطلح المجتمع المدني أشار اليه أرسطو باعتباره مجموعة سياسية تخضع للقانون، لكن وجد شبه إجماع على انه ظهر بشكله المعاصر كان في عصر الأنوار الذي مهدت لقيام الثورة البرجوازية وعلى رأسها الثورة الفرنسية.

---

[1] برهان زريق، **المجتمع المدني العربي الإسلامي**، ط 01، د س ن، 2016، ص71.

[2] لعروسي رابح، **المجتمع المدني في منظومة الفكر الغربي والعربي الاسلامي وإشكالية المصطلح**، حوليات جامعة الجزائر، ج01، ع 30، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، ص 96.

[3] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص13.

وتعود المرحلة الاولى لظهور فكرة المجتمع المدني الى عصر التنوير حيث ناقشها المفكرين والتي بادر بها كل من توماس هوبز، وجون جاك روسو، وجون اوك، واعتبروا وفق رأيهم حالة انتقال من الحياة الطبيعية الى الاجتماعية. [1]

لقد اقترن المجتمع المدني بالفكر الغربي حيث ظهرت دراسات كثيرة اختلفت في إعطاء مفهوم موحد للمجتمع المدني وساهمت في تشكيل وبلورة معالمه ووحداته الرئيسية وقد وجدت اسهامات في الفكر الكلاسيكي والفكر الحديث أهمها: [2]

أ. **الفكر الكلاسيكي:** تمت مناقشة فكرة المجتمع المدني من طرف الفلسفة السياسية الغربية التي ترى انه يوجد علاقة بين السلطة والسياسة وذلك من خلال فكرتي الحق الطبيعي ثم فكرة العقد الاجتماعي؛ اختلفت وجهات نظر فلاسفة العقد الاجتماعي حول تحديد الملامح الاساسية لتحديد الحالة الطبيعية.

وبهذا فقد اكتسب مفهوم المجتمع المدني عمقا تاريخيا وسنذكر هؤلاء الفلاسفة على راسهم "توماس هوبز" الذي يرى ان كل سلطة معينة هي من أصل مجتمع دنيوي، ليليه الفيلسوف "جون لوك" الذي بين الفرق بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي، ويرى هذا الاخير بأنه خاص بالعائلة على عكس المجتمع المدني الذي حسبه سياسي الهدف منه الحفاظ على حياة الافراد، فقد جعل "لوك" الطبيعة اساس للمجتمع المدني.

اما الفيلسوف "جون جاك روسو" يرى انه لابد من وجود فكرة للتربية المدنية تلقن الافراد واجباتهم، ولا بد ان يصبح الناس جزء من مجتمع يقوم على اهداف وقيم عامة مشتركة. [3]

مما تقدم يتضح ان عبارة المجتمع المدني تناولها الفكر الغربي منذ عصر النهضة الى القرن الثامن عشر دلالة على المجتمعات التي تجاوزت الحالة الطبيعية والتي تأسست على عقد اجتماعي فلم يكن هناك فصل بين المجتمع والدولة اي ان المجتمع المدني هو

[1] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص14.

[2] لعروسي رابح، مرجع سابق، ص98.

[3] لعروسي رابح، ص96.

كل تجمع بشري خرج من حالته الطبيعية الى الحالة المدنية التي تتمثل في وجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي.[1]

ب.**الفكر الحديث:**

يهتم هذا الفكر بالتمييز بين المجتمع والدولة على عكس ما اهتم به فلاسفة المدرسة الكلاسيكية الذين كان محور اهتمامهم هو التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي، ومن اهم فلاسفة الفكر الحديث نجد:

الفيلسوف هيجل الذي كان يرى بان المجتمع المدني هو الوسيط بين العائلة والدولة، ويعتبر انا الملكية الخاصة هي سبب نشأة المجتمع المدني، لأنه حسبه هو الحيز الأخلاقي والاجتماعي الواقع بين الدولة والعائلة،[2] اما كارل ماركس فيعتبر المجتمع المدني من مكونات البنية الاولى وذلك لأنه يمثل القاعدة المادية للدولة خاصة على المستوى الاقتصادي وكذا الإنتاجي، وهو الفضاء الذي يتحرك فيه الانسان مدافعا عن مصالحه الشخصية، ووضع مقابلا لذلك الدولة التي لا تمثل في نظره الا فضاء بيروقراطي.[3]

ليأتي الفيلسوف أنطونيوغرامشي، الذي درس الظاهرة في بحثه عن وسيلة تحقق الثروة الاشتراكية في دولة رأسمالية غربية بالتحديد في النصف الاول من القرن العشرين،[4] ولقد ابتعد انطونيو عن ماركس كونه بسط مفهوم المجتمع المدني وفصل مهامه عن وظائف الدولة، بالنسبة له وظيفة المجتمع المدني هي السيطرة عن طريق الثقافة والايديولوجية على عكس منه المجتمع السياسي الذي تتمثل وظيفته في السيطرة بالإكراه.[5]

ونظرا لكثرة الحروب على غرار الحربين العالميتين الاولى والثانية، مما ادى لعدم دراسة موضوع المجتمع المدني الى غاية منتصف القرن العشرين اين اعيد طرح هذا المفهوم

---

[1] سعيد بن سعيد، بن سعيد ابراهيم، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، ط 02، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 51.

[2] لعروسي رابح، مرجع سابق، ص99.

[3] لعروسي رابح، المرجع نفسه، ص100.

[4] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص14.

[5] لعروسي رابح، نفس المرجع، ص100.

من جديد بسبب الانهيارات التي شهدتها اوروبا الشرقية والانظمة الديكتاتورية في اواخر السبعينات.[1]

ثانيا: نشأة المجتمع المدني في الفكر الإسلامي.

إن مفهوم المجتمع المدني ليس بدخيل عن الحضارة الإسلامية، إذ أن الدولة والمجتمع والحكومة وفقا لتشريع الإسلام كانت تمثل مجتمع مدني[2] حتى وإن لم يستعمل مصطلح المجتمع المدني صراحة.

المجتمع المدني الإسلامي سبق نشوؤه نشوء دولته، فقد أقبل الناس على الإسلام بهدف مجابهة و دفع الاضطهاد و الظلم الذي كان يسود المجتمع الجاهلي الذي كانوا يعيشون فيه، و استطاع الإسلام بناء أول مجتمع مدني له من خلال إنشاء فرد مؤمن قوي متمسك بعقيدته محافظ على قيمه، وجماعة متماسكة فيما بينها رايتها الإسلام، و هذا قبل ظهور دولة المدينة التي قامت على أساس تعاقد اجتماعي حقيقي و بإرادة تطوعية حرة – بيعة العقبة الثانية–[3] فقد أدرك الإسلام بأن الدولة لا تستطيع مراقبة الناس على الدوام، لذلك حرص على بناء الفرد سليما بتعزيز ضوابطه الداخلية كي تصنع له ضميرا يرشده إلى الطريق الصحيح لينفع مجتمعه.

كما أن الإسلام عند تحميله الفرد لهذه المسؤوليات لم ينسى المجتمع، فبالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم نجد أن هناك عديد من الآيات التي تحمل المجتمع مسؤولية الحكم بالعدل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المساواة، حق الاختلاف، التسامح التعاون، التكافل وغيرها من القيم التي يجب على المجتمع الالتزام بها، نذكر من هذه الآيات قوله تعالى:﴿ **يأيها الذين ءَامَنُواْ لَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أَن تَكُونَ تجارة عَن تَرَاض منكم وَلَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ الله كَانَ بكم رحيما** ﴾ [4] .

---

[1] حنيش فيروز، **إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989، 2005)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص 21.

[2] بلغيث علاء الدين، مرجع سابق، ص_ص 6_7.

[3] لعروسي رابح، مرجع سابق، ص103.

[4] سورة النساء، الآية 29.

و قال أيضا: ﴿ **يَا أَيُهَا الذِين آمَنُوا كُونُوا قَوَامِين لله شُهَدَاءَ بِالقسط وَلاَ يجْرِمَنَكُم شَنآن قَومٍ عَلَى أَلاَ تَعدلُوا اعدِلُوا هُو أَقرَبُ لِلتَقوَى وَاتَقُوا الله إِنَ الله خَبيرٌ بِمَا تَعْمَلُون**﴾،[1] و قد كانت لإدارة الرسول صلى الله عليه وسلم، المبنية على هذه القيم دور كبير في بناء دولة يسودها الأمن و الأمان مما ساهم بشكل كبير في انتشار الإسلام في العالم، واستمر ذلك حتى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتولي الصحابة و الخلفاء الراشدين زمام الأمور، و السر في ذلك هو الانسجام الذي كان بين المجتمع و الدولة، مما جعل المجتمع الإسلامي قمة في الازدهار و القوة.

واستمر ذلك إلى أن حصل افتراق حاد بين السلطة والقاعدة الاجتماعية بانقلاب السلطة على مجتمعها،[2] وعلى عكس المجتمعات الإغريقية والرومانية التي تدهور وضعها مع تدهور نظامها السياسية، بقي المجتمع الإسلامي متماسكا رغم تدهور الدولة الإسلامية سياسيا.

أ. المجتمع المدني عند المفكرين العرب والمسلمين:

1. ابن خلدون: يرى ابن خلدون أن الفرد مهما كانت لديه أفكار حضارية لا يمكنه إشباع حاجاته إلا إذا تعاون مع الآخرين من خلال اجتماع إنساني، فالمجتمع حسبه ليس مجموعة من الأفراد فحسب بل يجب أن يكون لهم طريق واحد يصلون به إلى أهدافهم المشتركة، كما كان الحال بالنسبة للمجتمع الإسلامي.
2. عبد الرحمان الكواكبي: عند حديثه عن المجتمع المدني ركز على ضرورة إعطاء الفرد الحرية في إبداء رأيه والحق في المشاركة السياسية، وذكر أن غياب ذلك هو تخلف المجتمع الإسلامي.
3. جمال الدين الأفغاني: أبرز دور المجتمع المدني في ترسيخ مبادئ الديمقراطية والعدالة من خلال مشاركته في السلطة السياسية[3] .

[1] سورة المائدة، الآية 08.

[2] لعروسي رابح، مرجع سابق، ص104.

[3] لعروسي رابح، ص106.

ثالثا: نشأة المجتمع المدني في الجزائر.

لقد بدأت منظمات المجتمع المدني بالظهور في الجزائر منذ العهد الاستعماري، كانت تعمل على تحرير البلاد واخراج المستعمر منها، لكن الظهور الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر كان عندما اتجهت من نظام الاحادية الى نظام التعددية الحزبية حيث صدر اول اقرار بالحق في تكوين منظمات المجتمع المدني من طرف الدولة الجزائرية في دستور 1989، وسنفصل فيها كالآتي:

أ. **المرحلة الاستعمارية:**

لكل بلاد ايديولوجية معينة ومصالح وكذا تنظيمات وتيارات مختلفة، فالجزائر كغيرها من الدول تشهد تنظيمات اجتماعية طوعية تعتبر من قبيل مؤسسات المجتمع المدني، وتعتبر الجزائر إحدى بلدان إفريقيا التي تعرضت لنوع معين من الاستعمار يعرف بالاستعمار الاستيطاني،[1] وعليه فجذوره الاولى وبداية تشكل هياكله ورموزه يعود للفترة الاستعمارية.[2]

فظهرت بعض الجمعيات التي استفادت من القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 منها جمعيات مهنية وثقافية وكذا الخيرية التي حافظت على هوية المجتمع الجزائري ولعبت دورا هاما في تحصينه من الغزو الفرنسي، كما قامت التنظيمات الاجتماعية الدينية بالمحافظة على تصورات المواطنين ومدركاتهم الاسلامية،[3] اضافة لدورها السياسي الذي لعبته بطريقة ايجابية سعت من خلالها لتحرير البلاد.

ويصعب علينا الحديث عن مجتمع مدني حقيقي فعال في هذه الفترة الحاسمة من تاريخ الدولة الجزائرية المستعمرة نظرا للعلاقة العدائية بين المجتمع الجزائري والدولة الاستعمارية.

---

[1] محمد السويدي، **مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري–تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر**–، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1990، ص35.

[2] نادية خليفة، مرجع سابق، ص100.

[3] نادية خليفة، ص100.

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة النشأة الاولى لمفهوم المجتمع المدني في الجزائر الذي تنامت جذوره وتدعمت خصائصه بتبني مشروع الكفاح المسلح وتسعى نحو بناء دولة مرتبطة بالهوية الجزائرية.

ب.**مرحلة ما بعد الاستقلال:**

عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير من أول دستور لها لسنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري في سنة 2020، حيث أنه كان لكل دستور نظرته للمجتمع المدني.

1. الدساتير السابقة:

إن أول دستور للجمهورية الجزائرية هو دستور 1963 وقد نشأ في ظروف صعبة كانت تمر بها الجزائر في ذلك الوقت، والتي كانت تتمثل في نشوء صراع على السلطة سببه الأفكار التي خلفها المستعمر، والتي تهدف إلى إخضاع المجتمع للرقابة الصارمة من قبل الدولة، وقد جاء في هذا الدستور نوع من الاهتمام الطفيف بفكرة المجتمع المدني، ولعل أهم ما جاء فيه نصت المادة 19 منه على حق المواطن الجزائري لتأسيس الجمعيات والاجتماع، كما نصت المادة 20 على الحق النقابي والحق في الإضراب[1] .

وبسبب الخلافات على السلطة حدث انقلاب بتاريخ 19 جوان 1965 وبموجبه علق الدستور وعاشت الجزائر مرحلة انتقالية وأصبحت السلطة السياسية بين يدي هيئة عليا تسمى مجلس الثورة[2]، وبسبب هذا الحكم العسكري فقدت جميع مؤسسات المجتمع المدني فعاليتها وأصبحت مجرد حبر على ورق.

وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 صدر رسميا الدستور الجديد للجمهورية الجزائرية الذي كرس الإيديولوجية الاشتراكية ونظام الحزب الواحد، وقد عرف هذا الدستور تكريسا صريحا لبناء مجتمع مدني مستقل، وذلك من خلال ما جاء به من أحكام في مواده، نذكر منها المادة 27 منه التي نصت على:" الدولة ديموقراطية في أهدافها وفي تسييرها. إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة

[1] ينظر المادة 20 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، ج ر ج ج، رقم64.

[2] نادية خليفة، مرجع سابق، ص109.

الدولة، هي ضرورة تفرضها الثورة"[1]، وكذلك المادة 60 منه التي نصت على الحق النقابي لجميع العمال، ورغم ما جاء به الدستوران السابقان إلا أن ذلك ما يزال قاصرا بسبب فكرة الإيديولوجية الاشتراكية ونظام الحزب الواحد، اللذان حدي من حرية مؤسسات المجتمع المدني.

ظل الوضع على ما هو عليه إلى أن أدرك المجتمع الجزائري ضرورة تغيير الوضع واكتساب حقوق أكثر، من حيث حرية التعبير عن الرأي والتجمع والرقابة على السلطة وغيرها من الحقوق، مع وجوب أن تكتسب هذه الحقوق فعليا لا أن تكون مجرد حبر على ورق، وهذا ما مهد انفجار ثورة بتاريخ 05 أكتوبر 1988، والتي ظهر من خلالها مدى تأزم الوضع المعيشي في الجزائر بكافة المجالات، و بذلك تحررت مؤسسات المجتمع المدني من تسلط الدولة و عاد لها دورها الفعال، و نشأ هنا الدستور الجزائري الجديد سنة 1989 والمصادقة عليه رسميا، الذي يعد في نظر خبراء القانون خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مجتمع مدني فعال بمؤسسات جديدة مكونة له[2].

ولعل أهم ما جاء به دستور 1989 هو ما نصت عليه مواده 32 و39 و40، حيث نصت المادة 32 على الدفاع عن الحق في الدفاع عن الحقوق عن طريق الجمعيات[3]، كما نصت المادة 39 على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات[4]، والمادة 40 نصت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[5]. وعليه نستنتج من كل ما سبق أن دستور 1989 يعد نقطة محورية في تاريخ الجزائر، وذلك لما جاء به من أحكام التي أصبحت لها مكانة هامة لدى مؤسسات المجتمع المدني.

---

[1] المادة 27 من دستور1976، المؤرخ في 1976/11/22، الصادر بموجب ج ر ج ج، ع 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2] عمر فلاق، **المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 انطلاقة أم امتداد؟**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 45، مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر 2020، ص141.

[3] ينظر المادة 32 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 1989/12/28، الصادر بـ ج ر ج ج، ع 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[4] ينظر المادة 39 من دستور1989، المرجع نفسه.

[5] ينظر المادة 40 من دستور1989، المرجع نفسه.

ثم بعد ذلك جاء دستور 1996 الذي نشأ في ظروف أمنية صعبة جدا خاصة ما بين أواخر 1994 وأوائل 1998 ففي هذه الفترة كثرت المجازر البشعة خاصة في حق المواطنين[1]، وحتى في الجانب الاقتصادي الذي تدهور حاله بسبب المديونية، تراجع أسعار البترول، الركود الاقتصادي والأمني، التمزق الاجتماعي، الفراغ الدستوري وغيرها من الظروف. وعند قراءة ما جاء في دستور 1996 نجد أنه قام بتوسيع مجال الديمقراطية التشاركية ونطاق المجتمع المدني، من خلال ما أقره من حرية تأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، حيث أنه من خلاله أصبح المجتمع المدني قادرا على المشاركة في تسيير الشؤون المحلية من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كما جاء في المادتين 14 و16[2].

أكد على بعض الحقوق التي جاء بها دستور1989 قبله منها حرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات والأحزاب وذلك من خلال المواد 33 و41 و42، أما التعديل الدستوري 2002 فلم يأتي بأي جديد، بينما تعديل 2008 فقد أقر للمرأة حق المشاركة السياسية من خلال المجالس الشعبية المنتخبة وذلك من خلال المادة 31 منه[3].

وقد نص دستور 2016 هو الآخر على الديمقراطية التشاركية، ولعل أهم ما جاء به بالنسبة لمجال تأسيس مؤسسات المجتمع المدني هو نقل اختصاص تحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات من القانون العادي إلى القانون العضوي، ويعد ذلك ضمانة تعزز المكانة الدستورية للجمعيات، وقد جاء ذلك في المادة 54 الفقرة الأخيرة[4]، وعليه يمكن القول إن فكرة المجتمع المدني كانت حبيسة نصوص دستورية ضئيلة وغير صريحة بالنسبة لجميع الدساتير الجزائرية السابقة لدستور 2020.

---

[1] نادية خليفة، مرجع سابق، ص136.

[2] ينظر المادتين 14 و16 من المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 07 /12 /1996، المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بـ ج ر ج ج، ع 76، المؤرخة في 1996/12/08.

[3] ينظر المادة 31 من القانون رقم 02 /03 المؤرخ في 10 /04 /2002، المتضمن تعديل دستور سنة 1996، الصادر بـ ج ر ج ج، ع 25، المؤرخة في 2002/04/14.

[4] ينظر المادة 54، القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بـ ج ر ج ج، ع 14، المؤرخة في 2016/03/07.

2. التعديل الدستوري 2020:

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجتمع المدني مكانة مميزة فقد نص عليه صراحة على عكس الدساتير السابقة، فنجد المؤسس الدستوري قد أشار إليه في عدة مواضع من الديباجة نذكر منها، ما جاء في الفقرة 5 منها و التي ثمنت دور المجتمع الجزائري و توحده تحت راية الوحدة الوطنية في مواجهة الاستعمار الفرنسي، و كذا الفقرتين 6 و7 اللتان نصتا على مبدأ الديمقراطية التشاركية، وقد جاء ذلك بصفة ضمنية، أما الفقرة 11 هي التي نصت صراحة ولأول مرة على المجتمع المدني، حيث جاء فيها ما يلي: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسكّ إن بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية"[1].

كما كرس المؤسس الدستوري دور المجتمع المدني من خلال متن الدستور في عدة مواضع نذكر منها، المادة 10 التي نصت على: " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

المادة 16 فقرة 3 نصت على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،[2] أما المادة 53 فنصت على حرية العمل الجمعوي والمادة 57 نصت على حق تأسيس الأحزاب السياسية، كما نصت المادة 205 المطة 4 على تدعيم قدرات المجتمع المدني وإشراكه الفعلي في مجال مكافحة الفساد.

ولعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري 2020 هو باستحداثه ولأول مرة لهيئة دستورية استشارية تتولى التكفل بانشغالات المجتمع المدني، وذلك حسب المادة 213 منه والتي سماها المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1] الفقرة 11 من ديباجة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص05.

[2] ينظر المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: وظائف المجتمع المدني.

بما أن المجتمع المدني يعتبر مجموعة من التنظيمات التي أنشأها المواطنون طواعية، انطلاقا من وعيهم كونه الأداة الأنسب لتلبية لمطالبهم، وكذا لضم جهودهم لجهود الدولة،[1] ليصبح حلقة وصل بينهم وبين الحكومة، كما ان له دور في نشر ثقافة خلق المبادرات الذاتية،[2] وبما ان الجوهر الفعلي لدور المجتمع المدني هو تفعيل مشاركة الناس في تقرير مصيرهم بأيديهم، كونه يعتبر شكلا من أشكال الحياة الاجتماعية لضمه مجموعة من المؤسسات.[3]

وسنبرز من خلال هذا المطلب مجموعة الوظائف التي يسعى المجتمع المدني للقيام بها بحيث خصصنا الفرع الأول لوظائفه الاجتماعية، أما الفرع الثاني لذكر وظائفه السياسية نظراً لدور المجتمع المدني في الساحة السياسية.

الفرع الأول: الوظائف الاجتماعية للمجتمع المدني.

يقول سبحانه تعالى في محكم كتابه الكريم: بسم الله الرحمان الرحيم﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾،[4] وعلى ضوء الآية الكريمة يمكن لنا استخلاص مسؤولية المجتمع المدني تجاه الأفراد، والدور المنوط به كونه هيئة اجتماعية ومن أجل تأدية الوظائف والمهام انبثق أصلا، فمن خلال هذا الفرع سنذكر أربع وظائف اجتماعية للمجتمع المدني وهي كالاتي:

أولا: تجميع المصالح

تتحد مؤسسات المجتمع المدني في مواقفها فتتحرك جماعياً لحل المشكل المطروح

---

[1] شاوش إخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2015/2014، ص74.

[2] بلقاسم العابد، مرجع سابق، ص17.

[3] نويصر بلقاسم، **التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، م ج 02، ع 02، جامعة سطيف، جوان 2011، ص11.

[4] سورة التوبة، الآية 71.

أمامها فبلورة المواقف الجماعية تمارسها النقابات العمالية والمهنية وكذا باقي المنظمات الدفاعية، بالإضافة إلى جماعات رجال الأعمال والغرف التجارية والصناعية. [1]

من خلال عملية تجميع المصالح، يتعلم أعضاء المجتمع المدني كيفية العمل والبحث عن مشاكل المجتمع ودراسة أوضاعه، بالإضافة لطريقة صياغة المطالب سواء أكانت جزئية أو متكاملة،[2] وبتجميع مصالح المجتمع المدني يضمن أعضائه مصالحهم ويحافظون عليها عندما يواجهون مصالح فئات أخرى. [3]

ثانيا: حسم النزاعات وحلها.

تعرف الديمقراطية بأنها صيغة لإدارة الصراع في المجتمعات بطرق سلمية،[4] فالأمر ينطبق تماما على ممارسة الصراع سلميا داخل المجتمع وذلك بحل النزاعات بين الأعضاء بوسائل ودية، فمن خلال مؤسسات المجتمع المدني تحل النزاعات الداخلية دون ان يستدعي الأمر اللجوء إلى الدولة التي من المحتمل أن يصطدموا بمشكل البيروقراطية.[5]

ان حل النزاعات وحسمها من قبل مؤسسات المجتمع المدني أمر مهم للغاية تجنب من خلاله أعضاء المجتمع المشاكل المترتبة عن العجز إذا وقع صراع ولم يتم التوصل لحله.[6] كما تساهم مؤسسات المجتمع المدني بشكل فعال توفير الوقت والجهد وذلك لسعيها إلى التقليل من مشقة أعضائها.[7]

فبحل النزاعات وديا داخل مؤسسات المجتمع المدني تهيئ للمجتمع ممارسة الديمقراطية السياسية،[8] وليس التغني بها فحسب.

---

[1] سارة إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص22.

[2] سارة إبراهيم حسين، ص23.

[3] حسام شحادة، ص23.

[4] حسام شحادة، ص25.

[5] سارة إبراهيم حسين، ص 23.

[6] سارة إبراهيم حسين، ص 23.

[7] حسام شحادة، ص23.

[8] سارة إبراهيم حسين، ص 24.

فقيم المجتمع المدني لا تلغي الصراعات ولكنها تقوم بتنظيمها وعقلنتها، فتحول الصراع إلى أمور معنوية سلمية.[1]

ثالثا: مساعدة المحتاجين.

يسعى المجتمع المدني لمد يد العون للفئات الهشة في المجتمع، وتقدم المساعدات الخيرية والاجتماعية، بالرغم من أن الأصل هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات معينة،[2] يقدم المجتمع المدني كما سبق وذكرنا مساعدات مالية أو خدمية كبناء مرافق عمومية كالمستشفيات وكذا المدارس تسهيلا لتوفير خدمات التعليم والرعاية الصحية. بالإضافة لتمويل مشاريع صغيرة لإعانة الأسر التي لا عائل لها، بالإضافة لقيام أفراد المجتمع المدني بدورات تدريب لرفع المهارات، كتعليم البنات الطبخ والخياطة[3]... إلخ.

رابعا: المحافظة على حقوق الإنسان.

حماية حقوق الإنسان تعتبر من المهام الأساسية للدول وذلك لصون حقوق الأفراد التي تضمنتها الدساتير والاعلانات والمواثيق الدولية وتشريعات الدول، فيمكن أن تقع انتهاكات فلا بد من توفير الآليات اللازمة لحماية الأفراد وتجنب وقوع معاملات لاإنسانية أو اعتداءات.

فمؤسسات المجتمع المدني تقوم بالدفاع عن حقوق الانسان وذلك من خلال حماية حرية التعبير وضمان حق الحوار والنقاش العام حول مختلف القضايا، إضافة لحرية التجمع والانضمام لجمعيات أو منظمات بالإضافة لحق التصويت ولمشاركة في المحفل الانتخابي،[4] لابد من المحافظة على حقوق الأنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمجتمع يسعى بدوره لذلك فهو يملك العديد من الوسائل والآليات،[5] التي تمكنه

---

[1] شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 77.

[2] شاوش إخوان جهيدة، المرجع نفسه، ص79.

[3] لخضر رابحي، بن بعلاش خاليدة، **دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، م ج 02، ع 01، جامعة الأغواط وجامعة تيارت، جانفي 2017، ص214.

[4] سارة إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص27.

[5] لخضر رابحي، بن بعلاش خاليدة، نفس مرجع، ص215.

من تحقيقها على الصعيدين[1] سواءاً المحلي أو الدولي.

الفرع الثاني: الوظائف السياسية للمجتمع المدني.

يسعى المجتمع المدني إلى التأثير في الحياة السياسية وفيما تسطره السلطة من قرارات بخصوص الشؤون العامة، وذلك بهدف تعزيز المشاركة الديمقراطية وتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المواطن تجاه وطنه.

وسنتطرق إلى أهم الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني للتأثير في الحياة السياسية:

أولا: إنشاء قيادات جديدة.

حتى يستطيع المجتمع المدني النهوض والتطور يجب أن يكون له قائد يعتمد عليه في ذلك، لذلك سعت المجتمعات عبر مختلف العصور والأزمنة والثقافات إلى العمل على إنشاء قيادات مؤهلة وذلك بصفة مستمر ومتجدد تمتد إلى الأجيال المتتالية.

والقائد هو الشخص الذي له سلطة حقيقة على جماعته بفضل ثقتهم فيه والتي تكتسب من خلال المواقف ينفذون تعليماته ويستجيبون لنصائحه، والصفات الأساسية التي يجب أن تتوافر في القائد لكي يكون جديرا حقا بالقيادة هي: الحركية والمعرفة العلمية والشعبية' والقائد يأخذ على عاتقه مسؤولية حل مشاكل جماعته وهذه المسؤولية تزيد من شعبيته ونفوذه، ويتحول من قائد نوعي أو محلي يعمل في قطاع جماهيري أو جغرافي محدد إلى قائد سياسي ينشط على مستوى المجتمع كله[2]، مما يثري المجتمع بالقيادات الجديدة، ويمكن القول بأن مؤسسات المجتمع المدني تعد بمثابة مصنع للقيادات الجديدة نظرا لما تقدمه للأفراد من فرص لاكتشاف قدراتهم ومن خبرة في تولي المسؤوليات القيادية.

ثانيا: التعبير والمشاركة الفردية والجماعية

وجود المجتمع المدني يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات

[1] حسام شحادة، مرجع سابق، ص 26.

[2] سارة إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص26.

نظرهم والتعبير عن مصالحهم بحرية وسلمية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها[1]، وذلك دون اللجوء للعنف ما دام هناك طريق سلمي متوافر لديهم، وهذا ما يعرف بالمشاركة السياسية والتي عرفها كل من "صامويل هنتنجتون" و"جون نلسون" بأنها تعني "ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء أكان هذا النشاط فرديا أم إيجابيا"[2].

حتى أن الدولة تشجع الأفراد بذلك على خدمة مجتمعهم بحرية دون الاعتماد عليها، وهذا ما يفتح المجال للتعبير عن حرية الرأي والمساهمة في صناعة القرارات المصيرية للوطن والمواطنين[3] مما يقصي مشاعر اليأس وعدم الجدوى.

ثالثا: تعزيز روح المواطنة.

للوصول إلى مفهوم مبدأ المواطنة وجب التعرف أولا على مفهوم المواطن، المواطن هو الشخص الذي يعيش ضمن دولة تربطه بها رابطة قانونية تسمى الجنسية، يخضع لقوانينها التي تحدد حقوقه وواجباته، وتتصف حقوقه الدنيا (حق الحياة، وحرمة الجسد، وحرية التفكير...) بطابع الإطلاق والقداسة[4].

تشكل المواطنة عصب الديمقراطية وهي حق وواجب[5]، فالمواطنون يتعزز لديهم الشعور بالمواطنة كلما كانوا يتمتعون بالتساوي بحقوقهم في كافة مجالات الحياة دون تمييز، حيث يرى المعهد العربي للتنمية والمواطنة بأن المواطنة هي عامل أساسي في تحقيق التنمية الحقة التي تنعكس على الفرد والمجتمع بصورة مخرجات حضارية تساهم في البناء الإنساني ويؤدي غيابها إلى غياب روح الانتماء للمجتمع، وعليه تتمثل مقومات المواطنة في:[6]

---

[1] حسام شحادة، مرجع سابق، ص25.

[2] محمد سبيلا، نوح الهرموزي، مرجع سابق، ص449.

[3] سارة إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص22.

[4] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، سلسلة العلوم الاجتماعية، د.ط، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر،2008، ص 106.

[5] محمد سبيلا، نوح الهرموزي، نفس المرجع، ص475.

[6] غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر**، مرجع سابق، ص84.

أنها تجسيد لنوع من الشعب يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الآخر ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع،[1] المساواة من قبل القانون بين جميع أعضاء المجتمع مهما كانت اختلافاتهم.

وعليه يجب على المجتمع المدني التركيز على ترسيخ مبادئ المواطنة في المجتمع، من خلال زرع الأفكار السليمة داخله لتحقيق تنمية اجتماعية حقة، والقضاء على الظواهر السلبية التي تؤثر عليه حيث أنه يجب مرافقة ذلك بنشر القيم الدينية الإسلامية، التي ساعدت على الحفاظ على تماسك المجتمع المدني الإسلامي رغم سقوط دولته.

رابعا: الوساطة بين الدولة وأطياف المجتمع.

المجتمع المدني بمختلف مؤسساته يمثل الوسيط بين الدولة من ناحية والمواطنين من ناحية أخرى[2]، فهناك علاقة جدلية بين الدولة والمجتمع المدني تتراوح بين الشد والجذب وبين التطابق والاختلاف، وذلك حسب المرحلة السياسية التي تعيشها الدولة.

مع حلول الثمانينات من القرن العشرين وانتشار النظام الرأسمالي في العالم، أدى إلى انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي[3]، كالتعليم والصحة والاقتصاد وذلك بسبب الديون التي عانت منها، وهذا الانسحاب أدى إلى نشوء فراغ احتاجت بسببه الدولة إلى من يساعدها في ملأه.

وهنا تحرك المجتمع المدني لحماية المجتمع من الانهيار، الذي غالبا ما يحدث في الأزمات الاقتصادية والمالية وكذا في حالة الغزو والاحتلال الأجنبي أو الحرب الأهلية.[4] ويمكن القول إن مؤسسات المجتمع المدني والدول يكملان وظائف بعضهما، إذ يسد كل واحد النقص الذي لدى الآخر للوصول إلى الأهداف المشتركة وأهمها الحفاظ على المجتمع راقيا مزدهرا.

---

[1] سارة إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص20.

[2] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 52.

[3] حسام شحادة، مرجع سابق، ص26.

[4] حسام شحادة، المرجع نفسه، ص26 .

المبحث الثاني: المجتمع المدني وعلاقته بالسلطة العامة.

بما أن المجتمع المدني يعد عنصرا فعالاً في تسيير المجتمعات الديمقراطية، كما سبق الذكر فإن له رواج أكاديمي على الصعيدين المحلي والعالمي فهو يلعب دور الوساطة بين الأفراد والدولة ويعد شريكاً لهاته الأخيرة ليساعدها، فثقافة المجتمع المدني انتشرت انتشارا واسعاً وسريعاً لكونه استقطب اهتمام العديد من المفكرين والباحثين.

فبعدما تم التطرق إلى تحديد مفهومه في المبحث السابق وذكر خصائصه والمهام التي يعنى بها يمكننا الآن التطرق إلى ما يتضمنه أو مما يتشكل بمفهوم آخر لمؤسساته التي تعددت في مختلف المجالات سواءاً أ كانت التنظيمات المكونة للمجتمع المدني ونية أو عالمية، إلا أنها تواجه مشاكل وعراقيل وعقبات تحد من نشاطها وهذا ما سنفصل فيه في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فخصصناه لتبيان علاقة المجتمع المدني بالسلطة العامة في حيز ديمقراطي.

المطلب الأول: مؤسسات المجتمع المدني ومعوقاتها

المجتمع المدني هو عبارة عن مجموعة من المنظمات أو المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية، وبما أنه كيان مجتمعي ويتبع طرق منظمة على غرار العضوية المنتظمة خدمة للمصلحة العامة أو العمل التطوعي.

فالانضمام إليه أو اكتساب العضوية فيه لا تستند على عوامل الورثة أو روابط الدم كما هو معروف في مصطلح المجتمع الأهلي كالأسرة والعشيرة والقبيلة والطائفة.[1]

فمن أبرز مكوناته النقابات والأحزاب وكذا الجمعيات هذا بالنسبة للمستوى المحلي، والمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، وهذا ما نبرزه في الفرع الأول من هذا المطلب، أما في الفرع الثاني سنقوم بتبيان المعوقات والعراقيل التي تقف حائلاً أمام مؤسسات المجتمع المدني دون قيامها إلى ما تصبو إليه.

[1] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الأول: تقسيمات مؤسسات المجتمع المدني.

المجتمع المدني هو مصطلح يضم مجموعة من المنظمات التي تعمل على تفعيل دوره وتحقيق أهدافه، وتتمثل هذه المنظمات في الأحزاب، النقابات، الجمعيات على المستوى الوطني والمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي.

أولا: الأحزاب السياسية

هناك من يخرج الأحزاب السياسية من المجتمع المدني ويعتبرها من المجتمع السياسي لأن ما يميز المجتمع المدني حسبهم ليس استقلاله عن الدولة فقط بل واستقلاله عن السياسة أيضا[1]، إلا أن هناك العديد من الباحثين والمفكرين يرون أن الأحزاب السياسية تعد من أهم منظمات المجتمع المدني، وذلك بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق المشاركة السياسية، فالأحزاب السياسية في الجزائر مرت بمرحلتين أساسيتين يفصل بينهما دستور 1989.

أ. الأحزاب السياسية قبل دستور 1989 (فترة الأحادية):

لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر دون الرجوع إلى عهد الحزب الواحد، وذلك في الفترة من 1989/1962 حيث منعت السلطات بعد الاستقلال مباشرة بمنع تشكيل أحزاب سياسية أخرى [2]حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني وحيدا على الساحة السياسية، و ذلك حسب المادة 23 من دستور 1963 وحسب ما جاء في المرسوم الصادر في 14 أوت 1963، إلا أن هذا النظام كان بمثابة تضييق على المجتمع المدني و لم يعترف بالاختلافات التي تسوده، و هذا ما دفع إلى تشكيل أحزاب سياسية أخرى مارست عملها سرا، وهذا ما فتح المجال أمام بروز ملامح مرحلة جديدة من مراحل تشكيل المجتمع المدني في الجزائر.[3]

---

[1] محمد مجدان، **المجتمع المدني في الجزائر وعملية التحول الديمقراطي**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، م ج 07، ع 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، جوان 2020، ص85.

[2] صاحب دليلة، مرجع سابق، ص 29.

[3] صالح زياني، **تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 17، ديسمبر 2007، ص97.

ب. الأحزاب السياسية بعد دستور 1989(فترة التعددية):

أقر دستور 1989 نظام التعددية الحزبية وفتح المجال أمام الجميع للمشاركة في الحياة السياسية وذلك بموجب المادة 40منه، حيث كان يرمز لها باسم الجمعيات ذات الطابع السياسي وأصدر لها مرسوم رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد تسارع المواطنين إلى تقديم طلبات لإنشاء الأحزاب لوزارة الداخلية التي اعتمدت في أقل من سنة أكثر من 60 حزب نظم مختلف التوجهات السياسية و الإيديولوجية[1]، ثم جاء دستور 1996 و الذي أكد على حق إنشاء الأحزاب السياسية، بموجب المادة 42 منه و غير مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي و استبدله بمصطلح الأحزاب السياسية، و صدر القانون رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وعليه أصبح الآن يمكن لأي جزائري أو جزائرية بالغ للسن القانوني، الانخراط أو الانسحاب من حزب سياسي واحد في أي وقت.

وهناك فئة حددها القانون لا يجوز لها الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء أداء مهامهم وهم: القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن، أعضاء المجلس الدستوري، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، وينص القانون الأساسي الخاضعون له صراحة على تنافي الانتماء، ويمكن تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر إلى تيارات أهمها: التيار الوطني (حزب جبهة التحرير الوطني)، التيار الإسلامي (حركة مجتمع السلم)، التيار العلماني (حزب العمال).

ثانيا: التنظيمات النقابية

النقابة هي تنظيم قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويخضع لقواعد القانون الخاص، وهي منظمة مفتوحة في وجه من تتوافر فيه شروط الانخراط فيها طبقا لقوانينها الأساسية، وتؤسس بعد اتفاق الأشخاص منتمين للمهنة لنفسها. [2]

[1] صاحب دليلة، مرجع سابق، ص31.

[2] محمد سبيلا، نوح الهرموزي، مرجع سابق، ص_ص 525-524.

تشكل النقابات في الجزائر هي الأخرى أقوى التنظيمات المدنية، حيث يتمثل دورها في تمكين منخرطيها من الدفاع عن مصالحهم وحل مشاكل قطاعهم، كما تلعب دور جماعات ضاغطة على السلطة بخصوص كل ما يتعلق بقطاعهم من قوانين، حقوق الأجراء وغيرها، وتستعمل في ذلك إما أسلوب الحوار والتفاوض وإما أسلوب الضغط من خلال الإضراب عن العمل...

إن العمل النقابي في الجزائر ليس وليد فترة التسعينات أو مرحلة ما بعد الاستقلال وإنما يعود إلى الفترة الاستعمارية[1]، حيث أن العمال الجزائريين خلال فترة الاستعمار انخرطوا ضمن النقابات الفرنسية، ومع انفجار الثورة التحريرية أسسوا لهم نقابات مستقلة في سنة 1956، عرفت بالاتحاد العام للعمال الجزائريين بقيادة عيسات إيدير، وعملت على توحيد صفوف العمال الجزائريين وإدماجهم في النضال من أجل تحرير الجزائر.

واستمرت هذه النقابة حتى بعد الاستقلال، فقد كرست جميع الدساتير الجزائرية الحق النقابي، و قد كانت النقابة تتماشى مع النظام السائد في البلاد، ففي ظل الأحادية أي قبل دستور 1989 ارتبطت بالحزب الواحد و ذلك بسبب غياب اليد العاملة المؤهلة، و عليه أخذت النقابة على عاتقها دور العمل في المشروع الاجتماعي و لم تمتلك خطة عمل خاصة بها، حيث أنها اعتبرت من بين التنظيمات الجماهيرية التي يمكن الاعتماد عليها في تجنيد اليد العاملة للنهوض بالتنمية[2]، و قد حدد نشاطها في المواثيق و القوانين، نذكر منها الميثاق الوطني لسنة 1976 حيث جاء فيه أن النقابة تختص في النشاطات التالية: تأطير العمال و رفع مستواهم السياسي و النقابي، تحسين مؤهلاتهم التقنية و العلمية، الدفاع عن حقوقهم.

وقد تميزت النقابة خلال نظام الأحادية بالطابع السياسي، فقد ساندت الحكومة في تنفيذ برامجها السياسية، الطابع الاحتكاري كونها كانت الوحيدة في الجزائر.

ومع صدور دستور 1989 وإقرار نظام التعددية تحررت النقابة من السيطرة الحزبية وذلك بموجب القانون رقم 88/01 الخاص باستقلالية المؤسسات والإعلان العالمي

[1] صاحب دليلة، مرجع سابق، ص 39.

[2] صاحب دليلة، ص 40.

لحقوق الإنسان في المادة 22 منه، وقد صدر قانون خاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي في جوان 1990 وهو القانون رقم 14/90، والذي كرس التعددية النقابية في المادة 2 منه، فقد جعلها حقا لجميع العمال الجزائريين في كافة القطاعات دون استثناء، بشرط أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 6 منه.

ومن بين الشروط التي نصت عليها بلوغ السن القانوني، امتلاك الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة على الأقل من 10 سنوات، ممارسة النشاط المتعلق بالعمل النقابي... وغيرها من الشروط[1].

بلغ عدد النقابات حينها 47 نقابة نذكر أهمها: النقابة الإسلامية للعمل تأسست في جويلية 1990، النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي تأسست في 1990/08/22، الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين الذي استقل عن جبهة التحرير في 1988، المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي تأسست في 1992، المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني تأسست في 2003/04/17، وكذا النقابات المهنية كنقابة عمال التربية، نقابة القضاة، المهندسين، اتحادات أرباب العمل... وقد عرفت هذه النقابات العديد من الحركات الاحتجاجية للدفاع عن الفئات الت تمثلها، وذلك بسبب ما عاشه المجتمع الجزائري في الفترة الأخيرة.

ثالثا: الجمعيات

تعد الجمعيات منظمات مستقلة مفتوحة للمواطنين الراغبين في الانضمام إليها، [2]وهي تشكل بصفة عامة ثقل كبير على المجتمع المدني في أغلب الدول وذلك لتعدد المجالات التي ينشط فيها وكذا اهتماماتها المتعددة، فالجمعيات تعد من التنظيمات[3] ذات الأهمية في

[1] ينظر المادتين 2 و6 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 1990/01/02، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي .

[2] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص19.

[3] محمد الطويل، **مقاربة سوسيوتاريخية لبلورة مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 20، جامعة غرداية، الجزائر،2014، ص 350.

نسق العمل المدني، لهذا هي تحصل على إعانات وتسهيلات في مجال التشريع الوطني، كما يمكنها أن تندمج في حركة الجمعيات الدولية.

إن المتتبع للحركة الجمعوية في الجزائر يلاحظ أنها مرت مراحل عدة سنذكرها كالآتي:

والانطلاقة بما ورد في الدستور الأول للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المادة 19 منه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"،[1] بحيث أن الأمور لم تتغير في ظاهرها إلى غاية 1970، بعد إصدار الأمر 71/79 المؤرخ في 1971/09/03.

فكان أول تشريع جزائري وضع الضوابط اللازمة لإنشاء الحركات الجمعوية في الجزائر ولكن بشكل محدود،[2] ليأتي الحديث عن القانون المتعلق بالجمعيات رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/4 حيث جاء في المادة الثانية منه: " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له."[3]

وأكد هذا القانون بأنه لا يجوز حل أو تعليق نشاط الجمعية إلا بقرار من السلطة المخولة، ومنحت للإدارة صلاحيات اعتماد الجمعيات، وفي هذا الإطار تأسست في الجزائر والتي جاءت نتيجة لأحداث 05 أكتوبر، ألا وهي: " الجمعية الوطنية ضد التعذيب والاختفاء"، لتليها مجموعة من الروابط والجمعيات،[4] بلغ عددها بعد دستور 1989، اثنتي عشر ألف جمعية، ثم جاء دستور 1996 معدلاً لدستور 1989 الذي أدخله الرئيس زروال والذي توسع فيه نشاط الجمعوي بحيث تلتزم الدولة بدعم الحركة الجمعوية وتنشأ الجمعيات

[1] المادة 19 من دستور الجزائر لسنة 1963، مرجع سابق.

[2] غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر**، مرجع سابق، ص267.

[3] قانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الصادر بـ ج ر ج ج، ع 35، 1990.

[4] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص 20.

وصيانتها، حيث ورد ذلك في المادة 43 على النحو الآتي: " ان حق انشاء الجمعيات مضمون، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية".[1]

ثم ليأتي الحديث عن التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء الحديث فيه عن مؤسسات المجتمع المدني حيث أنه قلص من القيود الواردة عليها، في الدساتير السابقة، فأكد أنه لا يجوز للدولة حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي وهذا ما تضمنته المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 في معناها،[2] وهذا ما يعزز تفعيل دور الجمعيات المدنية التي تم إنشاؤها خدمة للصالح العام.[3]

تمثل الجمعيات أيضاً منفذاً يربط المواطن بالدولة في صورة حضارية فيها من قيم التسامح والتعايش السلمي الكثير، لأن هدفها الأصلي هو اجتماعي إنساني وليس تجاري، يساهم في إيصال انشغالاتهم للسلطة الحاكمة بطريقة سلمية.[4]

تتضمن الجمعيات المدنية ما يلي:

أ. جمعيات حقوق الإنسان

بالنظر للأوضاع التي كانت تعشيها الجزائر ونظرا للظروف المتردية، ظهرت جمعيات تسعى بدورها للدفاع عن حقوق الإنسان،[5] ولقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق الإنسان وبموجبها فتحت الجزائر مجالاً واسعاً أمام المدافعين عن حقوق الإنسان،[6] فظهرت جمعيات تعنى بهذا الشأن وتتمثل في:

1. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

[1] المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 1996/12/08، الصادر بـ ج ر ج ج، رقم 76، لسنة 1996.

[2] المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] عمر فلاق، مرجع سابق، ص_ص 144-145.

[4] بن يحي فاطمة، طعام عمر، **واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع 11، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي-، جوان 2015، ص207.

[5] قرقاح ابتسام، مرجع سابق، ص 71.

[6] بلغيث علاء الدين، مرجع سابق، ص 20.

تأسست سنة 1985، على يد المحامي علي يحي عبد النور، الذي ناضل في سبيل ترقية حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الجزائر، لكن الجمعية غير معترف بها كونها معارضة لنظام الحكم، وعملت على التنديد وإظهار موقفها الرافض للانتهاكات الصادرة في حق الحريات العامة، كما قامت بانتقاد قانون مكافحة التخريب والإرهاب.[1]

2. الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان: برز نشاطها بعد أحداث أكتوبر 1988،[2] بالرغم من أن تأسيسها كانت سنة 1987، وبما أنها تضم عناصر مثقفة وقفت هذه الأخيرة في وجه التجاوزات التي ارتكبت في أكتوبر 1988، فقد عارضتها ودافعت عن المعتقلين.

3. المرصد الجزائري (الوطني) لحقوق الإنسان: رفض المحاكمات العسكرية في الجزائر بتبرير منه على أنه يفتقد للمحاكمة العادلة.[3]

ب. **المنظمات النسوية:** توجد أكثر من 30 منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة تضم: الجمعيات الخيرية النسائية، الجمعيات والاتحادات النسائية التابعة للأحزاب وكذا الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة والنوادي الإنسانية.[4]

ت. **الجمعيات الثقافية:** تعد من أبرز إفرازات الثقافة الجزائرية ومنها: الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة الثقافية البربرية، وكذا الحركة العربية الجزائرية.[5]

ث. **الجمعيات التطوعية:**

منها: منظمة أبناء الشهداء، ومنظمة أبناء المجاهدين، والمنظمة الوطنية للمجاهدين، بحيث ارتفع عددها من 12 ألف جمعية سنة 1989 إلى 40 ألف جمعية في السنة التي تليها.[6]

---

[1] قرقاح ابتسام، مرجع سابق، ص 71.

[2] قرقاح ابتسام، ص 71.

[3] بلغيث علاء الدين، مرجع سابق، ص 21.

[4] قرقاح ابتسام، نفس المرجع، ص_ص 70 – 71.

[5] بلغيث علاء الدين، نفس المرجع، ص 21.

[6] قرقاح ابتسام، نفس المرجع، ص 71.

رابعاً: المنظمات غير الحكومية.

تعتبر المنظمات غير الحكومية ذات أهمية أساسية في المجتمع الوطني أو في المجتمع الدولي خاصة هذا الأخير، وتمتاز بتنوع كبير في نشأتها وأصولها التاريخية وكذا طبيعتها لذلك يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع للمنظمات غير الحكومية.[1]

أ. تعريف المنظمات غير الحكومية.

نقصد بالمنظمات غير الحكومية تجمع أو رابطة تضم مجموعة من الأشخاص فهي تعتبر حركة مشكلة من العديد من الدول وتكون على نحو قابل للاستمرار،[2] تشبه الجمعيات من حيث تركيبتها والهدف الذي تسعى لتحقيقه فأي مجال ولها بعد عالمي.[3]

هناك تعاريف فقهية وتعاريف قانونية للمنظمات غير الحكومية، فتعرف فقها بأنها " تلك الجمعيات الدولية التي ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية: أن تكون دولية، مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، وألا تهدف إلى تحقيق الربح، وأن تتضمن هيئة وطنية دائمة.[4]

لم يدخل مصطلح المنظمات غير الحكومية حيز الاستعمال قبل ولادة منظمة الأمم المتحدة،[5] والقاعدة العامة تؤكد لنا بأن المنظمة غير الحكومية مركبة من جماعات لا تتلقى التوجيهات من دولتها،[6] حيث عرفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها:" مجموعات تطوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها أشخاص من ذوي الاهتمامات المشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من

---

[1] قاسمية جمال، **محاضرات في المنظمات غير الحكومية**، ألقيت على الطلبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة على لونيسي –البليدة 02–، الجزائر، 2020/2019، ص03.

[2] مارسال مارل، **سيسيولوجيا العلاقات الدولية**، ترجمة حسن نافع، ط 01، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص380.

[3] عبد الله كبار، **النخبة الجامعية والمجتمع المدني في الجزائر –قراءة سوسيولوجية في جدلية الواقع والممارسة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 11، جوان 2013، ص223.

[4] قاسمية جمال، نفس المرجع، ص 04.

[5] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 71.

[6] مارسال مارل، نفس المرجع، ص 383.

الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وتساعد على ترشيد وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي".[1]

وعرفها معهد القانون الدولي بأنها: "تجمعات لأشخاص وجماعات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة، ويمارسون نشاطا دوليا وفي مصلحة عامة، دون نية الربح، وهذا خارج كل انشغال ذي طابع وطني."[2]

أما التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية فقد عرفتها كالآتي: جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة محددة، أو غير محددة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارين أو منها معاً لا يقل عددهم عن عشرة أفراد وذلك لغرض لا يهدف إلى الربح المادي.[3]

كما يعرف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها: " منظمات خاصة تقوم بأنشطة لدفع المعاناة والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق تنمية المجتمع".[4]

ب. خصائص المنظمات غير الحكومية:

للمنظمات غير الحكومية جملة من الخصائص التي تميزها، استنبطناها من خلال التعريفات والدراسات التي أجريت بشأنها.

1. اكتسابها الصفة الدولية: اكتسبتها كونها لا تنتمي لجنسية معينة، وخدمتها للإنسانية جمعاء.[5]
2. لا تتمتع بالشخصية القانونية: كونها تخضع لقواعد القانون الدولي وإنما لقوانين دولة المقر.[6]

---

[1] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مرجع سابق، ص72.

[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 05.

[3] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، نفس المرجع، ص 72.

[4] قاسمية جمال، نفس المرجع، ص 05.

[5] أحمد بن ناصر، **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 131.

[6] قاسمية جمال، نفس المرجع، ص 08.

3. غياب صفة الحكومية: وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية، كون المنظمات غير الحكومية لا تعمل تحت سيطرة الدولة.[1]

4. تنشأ في ظل قانون خاص: لا تخضع لقواعد القانون الدولي. [2]

ت. **نشأتها.**

تجدر الإشارة أنه وفي الحقبة الممتدة ما بين 1755 إلى 1918 كان عمل المنظمات غير الحكومية في القضايا المحلية كتعزيز العمل وتأمين حقوق العمال، وكذا مكافحة تجارة الرقيق وظاهرة العبودية،[3] لكنها طورت جهودها نحو تطاع عالمي اهتماماً بالقضايا الدولية في الفترة الواقعة ما بين 1920 و1944، فبدأت تسعى لوضع أسس للتعاون مع الوكالات الدولية وفي هذه الفترة بالخصوص بدأت بتأسيس نوع من التقاطع مع حكوماتها.[4]

اما في الفترة ما بين 1960 و1970 بدأت بتلقي تمويل من مصادر مختلفة وخطوات نموها تباطئت مقارنة بالفترة السابقة، كما أصبح دورها وسيط ناقل للتنمية لا غير،[5] بعد سنة 1990 اعتبرت المنظمات غير الحكومية المحرك الأمثل في تحقيق التنمية، كون مفاهيم جديدة للنظرية التنموية ظهرت خلال هاته الفترة باعتبارها محركاً فعالاً في تحقيق التنمية.

لوحظ توسع في عمل المنظمات غير الحكومية في بلدان العالم الثالث بحيث أصبحت تمارس نشاط مؤثر في مجالات كانت الدولة بارزة فيها لوحدها،[6] كما أنه وفي السنوات الأخيرة ازداد الحديث عن عملها لسد الفراغ بين القطاع الخاص والحكومة.[7]

---

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 09.

[2] قاسمية جمال، ص 09.

[3] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 72.

[4] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، المرجع نفسه، ص 72.

[5] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، المرجع نفسه، ص 72.

[6] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، المرجع نفسه، ص 73.

[7] مازن محمد، مرجع سابق، ص 71.

ث.مبادئ المنظمات غير الحكومية:

1. مبدأ احترام الكرامة الإنسانية: كونها تحترم التنوع ولا تفرق بين الأشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة ... إلخ.[1]
2. مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها: كتوفير المساعدات والحماية.[2]
3. مبدأ حرية التجمع وحرية التعبير: فهذه الأخيرة عن طريق تشجيع التسامح وحرية التجمع في تشكيل المنظمات.[3]

الفرع الثاني: معوقات مؤسسات المجتمع المدني.

رغم أهمية العمل الذي تقوم مؤسسات المجتمع المدني والوعي بذلك الدور، كون تنظيمات المجتمع المدني تسعى لتحسين المجتمع، الا أن المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم يواجه مشاكل تعرقل نشاطه وعقبات تقف أمام قيامه بدوره على أتم وجه، وسنذكر من خلال هذا الفرع الأسباب والعوائق التي تحد من حركية المجتمع المدني الجزائري سواءاً أكانت على المستوى الداخلي أو الخارجي.

أولا: المعوقات الداخلية

أ. غياب الثقافة السياسية:

"لدينا أفكار سياسية ولا نملك ثقافة سياسية" هذا ما أشار إليه الباحث عبد الله ركيبي، فالثقافة السياسية تكتسب من خلال التطورات السياسية التي عرفتها المجتمعات الغربية،[4] كحقوق الإنسان وحرية التعبير والرأي .... إلخ، التي تعد أسس جوهرية للثقافة السياسية لديهم وهذا ما نفتقره نحن نظراً لضعف تطور الوعي السياسي لدينا وكذا انعدام تأثير الطبقة المثقفة في الحياة السياسية.[5]

---

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 13.

[2] قاسمية جمال، ص 14.

[3] قاسمية جمال، ص 12.

[4] سلاف سالمي، صالح زياني، **معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله**، مجلة المعيار، م ج 24، ع 51، 2020، ص 902.

[5] سلاف سالمي، صالح زياني، ص 903.

ب. العراقيل المالية:

من أبرز المشاكل التي تعاني منها منظمات المجتمع المدني هي مشكلة التمويل، كونه يعتبر ركيزة أساسية تعتمد عليها مؤسسات المجتمع المدني، فهو الذي يضمن استمرارية نشاطها وبرنامجها الذي تعدت به أمام الجمهور.[1]

كما تجدر الإشارة أن منظمات المجتمع المدني تعتمد في تمويلها على الحكومة إلا أنها تضع بعض الشروط لمنحه، وكذا التمويل الأجنبي الخارجي تعتمد عليه في حال ضعف التمويل الداخلي، لكن كثرة التمويل الخارجي تؤثر سلباً على نشاطات مؤسسات المجتمع المدني في تأدية وظائفها،[2] أما التمويل الذاتي فهو ضعيف جداً مقارنة بالتمويلات سابقة الذكر، وهذا ما يعرقل منظمات المجتمع المدني أثناء قيامها بمهامها ولعب أدوارها على أكمل وجه.[3]

ت. عدم وجود الكفاءة القيادية:

إن معظم منظمات المجتمع المدني لا تتضمن في داخلها عنصر المشاركة الفعلية أو روح الفريق كونها تقوم على فكرة الرئيس في التسيير ويعد هو صاحب القرار الأول أما باقي الأعضاء فلهم مهمة التنفيذ لا غير، فهم قابلين للطرد ويهددون في حال إذا ما خالفوا توجيهات الرئيس.[4]

بالإضافة لبعض الذهنيات المغروسة لدى قادة مؤسسات المجتمع المدني كتلقي الرشوة لتحقيق منافع خاصة قبل الصالح العام، وكل هذا يخرج عن الهدف واختصاص منظمات المجتمع المدني.[5]

ثانيا: المعوقات الخارجية لمنظمات المجتمع المدني

إضافة للمعوقات الداخلية التي تعاني منها منظمات المجتمع المدني والتي تجعلها

---

[1] بن يحي فاطمة، طعام عمر، مرجع سابق، ص 209.

[2] بلغيث علاء الدين، مرجع سابق، ص 32.

[3] سلاف سالمي، صالح زياني، مرجع سابق، ص 900.

[4] سلاف سالمي، صالح زياني، ص 901.

[5] سلاف سالمي، صالح زياني، ص 901.

عاجزة عن القيام بدورها، هناك معوقات خارجية تعمق من هذا العجز ومنها:

أ. عدم الاستقلالية المطلقة:

إن ما يميز بنيت المؤسسات المدنية في الجزائر عموما و على اختلاف أنواعها هو ضعف الاستقلال و الاعتماد على الدولة بشكل أو بآخر[1]، و لعل السبب في ذلك يعود إلى التبعية التي كان نظام الأحادية يفرضها و لمدة طويلة على منظمات المجتمع المدني، حيث بقيت فكرة التبعية راسخة لدى مسيري هذه المنظمات رغم تخلي الدولة عن نظام الأحادية وتعويضه بنظام التعددية، كما ساهم في ذلك ضعف الثقافة القانونية و الخبرة التنظيمية لدى النخبة التي تقود هذا المجتمع المدني[2]، فعوض وضع برامج و خطط واضحة وموضوعية لها حتى تجد أطر تنظيمية للاستقلال المادي فهي تلجأ للدولة حتى تمنحها مساعدات مادية سواء من حيث المقرات وحتى من حيث التمويل.

ويرجع البعض هذه الحقيقة إلى حداثة التجربة وعدم نضجها[3] في مجال العمل ضمن مؤسسات للمجتمع المدني ذات استقلال عن السلطة.

ب.نقص التأطير القانوني:

يعتبر القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي أي أنه لابد أن تكون منظمات المجتمع المدني في إطار قانوني رسمي لكي تقوم بتأدية وظيفتها التنظيمية في المجتمع[4]، حيث يعتبر الإطار القانوني بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني من أكبر المشكلات، إذا ما كان غير مناسب وغير مضبوط بشكل صحيح يسهل من عمل هذه المنظمات.

فعلى سبيل المثال قانون الجمعيات 31/90 جاءت بنوده جد ميسرة إذ سمح بانتشار عدد كبير من الجمعيات من حيث الكم مع إهماله الجانب الكيفي وعدم مراقبة الدولة لأدائها ونتائج عملها[5]، كما أنه لم يحرر الجمعيات من حالة التبعية التي تعرقل عملها، بل جعلها

---

[1] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص132.

[2] شاوش اخوان جهيدة، ص132.

[3] صالح زياني، سلاف سالمي، مرجع سابق، ص896.

[4] بلغيث علاء الدين، مرجع سابق، ص 33.

[5] صالح زياني، سلاف سالمي، نفس مرجع، ص 897.

بشكل قانوني من خلال حصر مصدر الإعانات التي تقدم لها في جهتين، هما الدولة وأعضاء الجمعية، ونضيف إلى ذلك مشكلة الفساد الإداري والبيروقراطية وعدم وضوح المنظومة القانونية، كلها عوامل تحد من قدرات منظمات المجتمع المدني التي تمكنها من الوصول إلى نتائج عظيمة في ترقية المجتمع المدني.

ت.**ضعف الاستقطاب:**

يمثل الاستقطاب تحديا من التحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني الجزائري[1]، ففي الواقع العملي المواطن الجزائري وبالرغم من كثرة وتنوع منظمات المجتمع المدني فإنها لا تستقطب للانخراط فيها وذلك غالبا لأنه لا يثق بها ويراها مجموعات تخدم مصالحها فقط، وينعكس ضعف الاستقطاب على عمل هذه المنظمات ويظهر ذلك جليا عند تأطير الحركات الاحتجاجية، وعلى رأسها الاضرابات العمالية، فقد عجزت النقابات عن تحقيق استجابة قياسية وسط العمال بسبب ضعف التمثيل.

المطلب الثاني: علاقة المجتمع المدني بالسلطة العامة.

إن علاقة الدولة بالمجتمع المدني لا تقوم على الانفصال الكامل حيث أن المجتمع المدني قد يلعب دورا هاما في الحياة السياسية التي هي ميدان عمل الدولة[2]، كما يشتركان في عدة وظائف كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية... وهناك وظائف تنفرد بها الدولة كعقاب المجرمين.

وعلى الرغم من التكامل بين المجتمع المدني والدولة في تلبية حاجيات الأفراد والمواطنين، وقيام الدولة بوظائفها المتعارف عليها مثل الأمن والتعليم والصحة والخدمات، فإن الشراكة في الواقع مرهونة بتحديات طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني[3].

---

[1] صالح زياني، سلاف سالمي، مرجع سابق، ص 933.

[2] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص85.

[3] محمد خنوش، **المجتمع المدني والتنمية السياسية**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، م ج 01، ع 02، ديسمبر 2016، ص90.

وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب صور علاقة المجتمع المدني بالسلطة العامة (الفرع الأول)، طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور علاقة المجتمع المدني بالسلطة العامة

إن ما يحدد العلاقة بين المجتمع المدني والدولة هو ما مدى استقلالية منظماته عنها، فالقوانين التي تضعها الدولة لتنظيم عمل وسير هذه المنظمات من حيث التأسيس وانتخاب الأعضاء ومصادر التمويل، تبين مدى تلك الاستقلالية.

وعليه يمكن القول إن هناك ثلاث صور لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني وهي: التنسيق(أولا)، التنافس والصدام(ثانيا)، اختراق الدولة للمجتمع المدني(ثالثا).

أولا: التنسيق.

يعنى بالتنسيق التكامل في أداء الوظائف بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، حيث أن الهيئات الحكومية المختصة في مجال ما تقوم بتنسيق عملها مع منظمات المجتمع المدني تنشط في نفس المجال، وعليه فإن على الحكومة والمجتمع المدني أن يتصرفا كشريكين كل واحد منهما يسير للآخر أعماله[1].

ومن أمثلة ذلك التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان والنقابات المهنية والجهاز القضائي بشأن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان[2]، والهدف من التنسيق هو إنجاح السياسات المسطرة لمختلف المجالات كالتعليم، الصحة، الثقافة...، ويتم التنسيق في شكل تبادل معلومات ومشورة وتعاون في أبحاث مشتركة مع محاولة تجنب ازدواج وتكرار الجهود[3].

ثانيا: التنافس والصدام:

[1] بن عطا الله بن علية، نسيغه فيصل، **الدولة والمجتمع المدني بين الصراع والتكامل؟**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 10، جوان 2020، ص213.

[2] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص86.

[3] شاوش اخوان جهيدة، المرجع نفسه، ص87.

يمكن القول ان المجتمع المدني الفاعل هو من يقوم بالرقابة الشعبية على نشاط الدولة وأجهزتها[1]، وذلك حتى يضمن الديمقراطية ويمنع أي قمع أو إساءة استعمال للسلطة من قبل الدولة عند وضعها للسياسات الحكومية التي قد تشكل تعسفا في حق أفراد المجتمع، وهنا تظهر العلاقة الصراعية بينهما.

فنذكر على سبيل المثال النقابات العمالية كجزء من المجتمع المدني، عند ظهور قوانين أو أوضاع تشكل ظلما لمن تمثلهم تلجأ هذه النقابات إلى أسلوب الصدام عن طريق تنظيم الاحتجاجات والاضرابات لتحقيق مطالبها كتحسين أجور وأوضاع العمال.

وقد يحدث أن منظمات حقوق الانسان قد تصطدم بالدولة بشأن تقييم بعض الممارسات[2]، مثلا وضعية المساجين داخل المؤسسات العقابية.

ويظهر رأيين بخصوص هذا الصراع، يشدد أولهما على أن المجتمع المدني مفهوم يصارع الدولة الاستبدادية بينما يؤكد الرأي الثاني على أن المجتمع المدني يصارع الدولة الوطنية وينازعها مسؤولياتها وواجباتها تجاه شعبها[3]، والحقيقة أن هذه الأفكار ثبت خطؤها في أغلب المجتمعات الديمقراطية التي استطاعت تحقيق قوة الدولة وقوة المجتمع المدني في الوقت نفسه[4]، على عكس المجتمعات الدكتاتورية التي أضعفت المجتمع المدني والدولة على حد سواء.

ثالثا: اختراق الدولة للمجتمع المدني.

يحدث اختراق الدولة للمجتمع المدني وذلك عندما تتولى الحكومة تعيين مجالس الإدارة المنظمات بدلا من انتخابهم، وعندما تختار لهم قياداتهم من بين الأشخاص الموالين لها، وتلحق هذه المنظمات بالوزارات وتعتبرها مجرد امتداد لها، وحين تتحكم في كل ما يخص تنظيمها وسيرها من خلال القوانين، إن كل هذا يجعل المجتمع المدني كيانا بلا معنى أو

[1] بن عطا الله بن علية، نسيغة فيصل، نفس المرجع، ص212.

[2] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص87.

[3] بن عطا الله بن علية، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص213.

[4] شاوش اخوان جهيدة، نفس المرجع، ص87.

مضمون حيث يفقد استقلاله ويعجز عن الحركة والإبداع والمبادرة[1]، فتصبح الدولة المصدر الوحيد للمبادرات دون إشراك الأفراد والجماعات مما يفشل السياسات التنموية.

وما يجب التأكيد عليه هو أن نشأة منظمات المجتمع المدني يمكن أن تحمل في طياتها أنماطا مختلفة من العلاقة مع الدولة[2]، حيث يمكن أن تكون تكاملية، رقابية، أو زيادة عنها، أو بديلا عنها، أو واجهة أمام المجتمع الدولي، وحتى يمكن أن تكون حارسة لمصالحها.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني.

الدولة تتكون من مجتمع سياسي ومدني وهذا الأخير يتكون من منظمات تساعد في التأثير على الرأي العام، أما المجتمع السياسي فهو متكون من مؤسسات سياسية كالبرلمان الذي يقوم بترجمة الرأي العام السائد في المجتمع والدولة، فهو إذاً يعبر عن المجتمع المدني،[3] فالمجتمعات سعت إلى تشكيل مؤسسات للمجتمع المدني ظناً منها أنها ستقف بجانبها ضد تعسف السلطة واستبدادها.[4] برزت عدة دراسات تحدثت عن العلاقة التي تربط المجتمع المدني بمصطلح الدولة، وسنفصل فيها من خلال هذا الفرع بحيث نبرز في النقطة الأولى عن علاقة السلطة بالمجتمع المدني في ظل ما هو كائن، أما في النقطة الموالية سنتحدث عما يجب أن يكون ويتوفر في هاته العلاقة.[5]

أولا: علاقة المجتمع المدني بالسلطة في ظل ما هو كائن.

اهتم الباحثون بدراسة العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني بحيث أبرزوا أن وظيفة الدولة تكمن في تأسيس مجتمع مدني ديمقراطي، وهذا يعني أنه لا يوجد هذا الأخير بدون دولة.

---

[1] شاوش اخوان جهيدة، المرجع نفسه، ص87.

[2] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص87.

[3] أمهيس صبرينة، بانون لامية، مرجع سابق، ص 33.

[4] عنترة بن مرزوق، **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، م ج 02، ع 01، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، ص 45.

[5] أمهيس صبرينة، بانون لامية، نفس المرجع، ص 33.

اعترف الكثير بالاستقلالية النسبية للعلاقة التي تربط الدولة والمجتمع المدني، كون هذا الأخير يعد وسيلة مساعدة للدولة في المجال الاجتماعي وكذا الاقتصادي،[1] والدولة قامت بإنشائه خدمة لسياستها، وهذا ما أشار إليه عابد الجابري في كتابه الديمقراطية وحقوق الإنسان حيث قال: "وهكذا فالدولة، أعني السلطة الحاكمة، هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتمنحها السلطة والنفوذ، هذه الدولة تبتلع المجتمع المدني فلا تترك مجالا لقيام مؤسسات خارج الدولة، فكل المؤسسات هي امتداد للمؤسسة الأم: الدولة"،[2] والمجتمع المدني تبعيي بطبيعته للدولة، تبعية مطلقة وهاته التبعية جعلت من مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني مجرد مؤسسات شكلية لها أدوار في المناسبات لا غير تظهر فقط في المناسبات وتختفي من جديد،[3] كما أن الإطار القانوني للمجتمع المدني تحدده الدولة ومن خلاله تحدد مساحة الحرية والاستقلالية الممنوحة لمؤسساته، فهي من تضع الضوابط القانونية لنشاطاتها.[4]

وفي هذا السياق نذكر أيضا أن علاقة الدولة بالمجتمع المدني تعرف تجاذباً في الدول النامية، لأنها ترى أن المجتمع المدني ليس كيان أساسي فهو حسبهم فرضته الظروف لا غير، أما في الدول المتطورة التي تواكب العصرنة حتى فالمجال السياسي فالعلاقة فيما تتميز بالانسجام والتعاون بينهما.[5]

ثانيا: علاقة المجتمع المدني بالسلطة "ما يجب أن يكون".

بعدما تطرقنا للعلاقة التي تربط منظمات المجتمع المدني بالدولة في ظل ما هو كائن، سنحاول من خلال هذه النقطة توضيح طبيعة مثالية لعلاقتهما ببعض.

---

[1] عمر فلاق، مرجع سابق، ص 136.

[2] عنترة بن مرزوق، ملاح سعيد، **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**، مجلة الحقيقة، م ج 17، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، سبتمبر 2018، ص_ص 153–152.

[3] عنترة بن مرزوق، **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**، مرجع سابق، ص 45.

[4] عمر فلاق، مرجع سابق، ص_ص 136–137.

[5] عمر فلاق، المرجع نفسه، ص 137.

على الدولة أن تكون وعاءً يحتضن المجتمع المدني وتقوم بتأطير حركته ونشاطه،[1] وتبتعد عن عرقلة سير مؤسساته لكي يهتم بانشغالات المواطنين ويتكفل بمشاكلهم ويتفرغ لتنفيذ مشروعه الذي سطره،[2] ولابد أن تكون علاقة صحيحة يتم من خلالها السعي لبناء مجتمع مدني بناءً صحيحاً لأنه يعتبر أيضاً بناءٌ لدولة ديمقراطية،[3] ويجب على الدولة ألا تنفي حاجتها للمجتمع المدني وهذا الأخير أيضاً يفرض عليه ألا ينفي حاجته للدولة،[4] لانهما واقعان متلازمان فالمجتمع يعتبر شرط لوجود الدولة، والهدف من كل هذا هو الوصول لعلاقة وسط تربط بينهما، لا تضييق للمصالح من الدولة على المجتمع المدني، ولا تبعية تخرج هذا الأخير عما سطره في برنامجه ووعد به الجمهور.

استخلاصاً مما سبق يتضح لنا أن العلاقة التي تحكم السلطة بالمجتمع المدني هي علاقة ترابطية تكاملية، فالمجتمع المدني لا ينفصل عن الدولة لأنه يعد عنصر مكمل لها.

[1] عنترة بن مرزوق، **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**، نفس المرجع، ص 49.

[2] عمر فلاق، نفس المرجع، ص 137.

[3] عنترة بن مرزوق، **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**، مرجع سابق، ص 49.

[4] عنترة بن مرزوق، ملاح سعيد، **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**، مرجع سابق، ص 155.

الفصـــــــــل الثاني:

المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر

برز مؤخرا المجتمع المدني كقوة فعالة ومحورية موازية للسلطة، تحتاج إلى تنظيم قانوني وتأطير مؤسساتي لحمايته من أي استغلال غير شرعي، هذا ما دفع الدولة والمشرع الدستوري إلى إنشاء هيئة لتتكفل بانشغالاته، لتثبت مدى جديتها في ترجمة طموحات الشعب لتحقيق الديمقراطية والتنمية، لذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمكسب جديد للمجتمع المدني ألا وهو" المرصد الوطني للمجتمع المدني" كهيئة استشارية حاضنة لجميع الفواعل التي تمثل المجتمع.

و عليه للتعمق أكثر في هذا الموضوع، تناولنا في هذا الفصل جانبين للتعرف على المرصد الوطني للمجتمع المدني، بحيث خصصنا الجانب الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك من خلال المبحث الأول، والهدف منه هو إزالة الغموض عن هذه الهيئة، من خلال التعرف على ماهيتها في المطلب الأول منه والمهام التي تقوم بها في المطلب الثاني، أما الجانب الثاني لهذا الفصل جاء بعنوان الإطار القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، و قد قسمناه هو الآخر إلى مطلبين تعرفنا في الأول منهما على تشكيلته و كل ما يتعلق بها من ضوابط كالعضوية و غيرها أما المطلب الثاني تطرقنا من خلاله لتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية سيره.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

إن المجتمع المدني بمكوناته المنظمات أو المؤسسات الربحية أو غير الربحية التي تعمل بجانب حكومات الدول، لسد الفراغ بين الدولة وشعبها، الذي يسعى بدوره إلى تحقيق أهدافه هاته الأهداف التي لا تستطيع الدولة أن تحققها لهم لوحدها نظرا للأعباء التي تقع على عاتقها وكذا المهمات الكثيرة، إذاً فتنظيمات المجتمع المدني أصبحت تلعب دوراً فعالاً في تغيير السياسة العامة لأي بلد لأن وزنها أضحى ثقيلاً على الصعيدين سواءاً المحلي أو العالمي، فهي تساهم يشكل كبير في التنمية السياسية والاقتصادية.

الجزائر تعتبر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني لما له من أهمية في الدول الديمقراطية، فالدولة الجزائرية تسعى جاهدة للعمل على تفعيل دور المجتمع المدني كون هذا الأخير له من الإمكانيات الكثير، ولابد من استغلالها على نحو صحيح وبناء، وذلك من خلال تسهيل انشاء الجمعيات والنقابات وتشجيع العمل الذي تقوم به الأحزاب، إضافة الى ذلك تم إنشاء " مرصد وطني للمجتمع المدني"، الذي يعتبر مكسباً جديداً هاماً للمجتمع المدني وبدوره يقدم إسهامات جديدة من شأنها تطوير المجتمع وتغييره نحو الأفضل في ظل احترام المبادئ والقيم الوطنية.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة مستحدثة، وتبان أبرز المهام المنوط بها، بحيث قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منهما تحت عنوان ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني، ام المطلب الثاني بعنوان مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الأول: ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ما تناولته الدساتير الجزائرية لفكرة المجتمع المدني في النصوص الدستورية كان ضئيل وغير صريح، ويتضح أن بداية تقبل فكرته من قبل الدولة ظهر بداية من دستور سنة 1989 أين تم تكريس التعددية الحزبية[1] بدلاً من الحزب الواحد الذي ساد البلاد غداة

[1] عمر فلاق، مرجع سابق، ص 141.

الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989 سابق الذكر، غير أن ذلك لم يعد كافيا بالنظر للدور الكبير الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الحديثة.

وبروز المجتمع المدني كقوة موازية وفاعل محوري وحركي، ظهر في الساحات بأجلى صوره،[1] بحيث أن الدولة تتجه نحو الاعتماد عليه ليساهم في التنمية وتسيير الشؤون العمومية،[2] لهذا فهو يحتاج إلى تنظيم قانوني وهذا ما دفع المشرع والدولة إلى إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني سعياً من الدولة نحو تقنين وظائف المجتمع المدني، نظراً للتحول الطبيعي والحتمي الذي تقتضيه الساعة، بحيث أصبح من الضروري التفكير في إيجاد آليات تساعد الفواعل الأخرى في مهمتها.

لقد شهدت المؤسسات الاستشارية قفزة نوعية في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تم الارتقاء بها إلى مصف المؤسسات الدستورية،[3] وتم ذكرها في الباب الثالث "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، وقد تمحورت هذه المؤسسات في كل من المجلس الأعلى الإسلامي الذي تحدثت عنه المادتين 195 و196، والمجلس الأعلى للأمن الذي ورد ذكره ضمن المادة 197، أما المادتين 198 و199 جاء ضمنهما ذكر المجلس الوطني للحقوق الإنسان، أما المجلس الأعلى للشباب فتم التطرق إليه من خلال المادتين 200 و201، لتليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في المادتين 202 و203، أما المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فكان ضمن المادتين 204 و205، لتليهما المادتين 206 و207 تحدثتا عن المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أُعتمدت من خلاله نفس الهيئات بالإضافة لبعض التعديلات ضمن الباب الخامس المعنون بالهيئات الاستشارية، حيث استبعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كونها أصبحت مؤسسة رقابية تسمى "السلطة العليا للشفافية

---

[1] عزمي بشارة، **المجتمع المدني –دراسة نقدية–**، ط 06، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، يناير 2012، ص 11.

[2] عمر فلاق، مرجع سابق، ص 144.

[3] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مجلة السياسة العالمية، م ج 05، ع 02، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020، ص488 .

والوقاية من الفساد ومكافحته" وحافظ على بعض المؤسسات الاستشارية على غرار المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذا الأخير الذي عدلت تسميته، إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تضمنتهم المواد من 206 إلى 212، أما المجلس الأعلى لشباب والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات فقد تضمنتهم المواد من214 إلى 218، وجاء التعديل الدستوري بإضافة قيمة تدعم المجتمع المدني بإنشائه هيئة استشارية عرفت بالمرصد الوطني للمجتمع المدني تضمنته المادة 213،[1] وعليه وفي هذا الشأن سنقدم تعريفاً لهيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني في الفرع الأول، إضافة إلى تبيان نشأته وتنصيبه طبقاً لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.

تعد ديباجة دستور جزء لا يتجزأ منه، ولابد من التقيد بالأحكام الواردة بها، لان الديباجة عبارة عن فلسفة قانونية وتاريخية وسياسية تهدف لبناء الدولة الجزائرية،[2] و تماشياً مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ركز على أهمية المجتمع المدني واعترافاً بدوره كشريك أساسي لاستقامة الدولة، تم إعطائه مكانة بارزة لم يشهد لها نظير في الدساتير التي سبقت بحيث أنشأ له مكسب دستوري هام الذي عرف بمصطلح المرصد الوطني للمجتمع المدني ارتقاءً بمكانته الدستورية كما يتعلق بانشغالات المجتمع وهذا ترجمة لطموحات الشعب التي طالب بها سلمياً من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري من عام 2019،[3] حيث عملت المرجعية الدستورية الأخيرة على إحداث تحولات جديدة اجتماعية وسياسية لتحقيق انتقال ديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة.

---

[1] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص489 .

[2] عمر فلاق، مرجع سابق، ص 143.

[3] قزلان سليمة، نفس المرجع، ص485 .

كما أن المشرع الجزائري تحدث عن مؤسسات المجتمع المدني أثناء الحقبة الاستعمارية،[1] وفي قراءة قانونية لديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ورد في الفقرة الخامسة منها ما يلي: "لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني"، إضافة لما ما ورد أيضاً في الفقرة 11 من ديباجة ذات الدستور "إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين.

ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية.

ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن"، وهذا يدل على حرصه لتفعيل المجتمع المدني، وتكريس الديمقراطية التشاركية،[2] مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع.

وفي إطار هاته القراءة القانونية لمسنا أيضاً رغبة المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير تأطير المجتمع المدني مقارنة بالدساتير السابقة،[3] فالمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 21 – 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني جاء فيها ما يلي:" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه وسيره الذي يدعى في صلب النص: "المرصد".[4]

أولا: تعريف المرصد لغوياً

---

[1] عمر فلاق، نفس المرجع، ص 143.

[2] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 487.

[3] عمر فلاق، مرجع سابق، ص 144.

[4] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 139، المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الصادر بـ ج ر ج ج، ع 29، بتاريخ 18 أبريل 2021، ص 12.

رصد: الراصد بالشيء، أي الراقبُ له، والترصد يعني الترقب، والمرصد هو موضع الرصد.[1]

مرصاد هو المكان الذي يرصد فيه.[2]

المَرْصَد (جمع مراصد)، مرصاد "ينشأ العلماء مراصد".[3]

رَصَدَ: رصْداً: أي راقبه، ترصده: ترقبه، الراصد الرقيب.

المرصد، مراصد (جمع مراصد): المكان الذي يرصد.[4]

أما في القرآن الكريم فقد ورد ذكر كلمة " المرصد" في الآية الخامسة من سورة التوبة، في قوله تعالى، بِسْمِ الله الرَحْمانَ الرَحِيمِ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُر الحُرُم فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَلاَة وأَتُوا الزْكاَةَ فَخْلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾،[5] أي أن المرصد هو مكان للترقب، من رصدت الشيْ أي ترقبته.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ورد في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 21– 139، تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني بحيث جاء فيها ما يلي:

"المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".[6]

---

[1] معجم اللغة العربية لسان العرب –البيت العربي–على الموقع الإلكتروني: www.arabhome.com تم الاطلاع عليه يوم 13 أبريل 2022، على الساعة 09:17.

[2] أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود، **المعجم العربي الميسر قاموس عربي/ عربي يحتوي على المصطلحات العلمية والتكنولوجية الحديثة**، د ط، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، ص 701.

[3] جوزيف إلياس، **المجاني المُصَوَّر–معجم مدرسي** –، د ط، دار المجاني، د س ن، ص 760.

[4] لويس معلوف، **المنجد في اللغة**، م ج 01، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 4 ديسمبر 2010، ص_ص 262–264.

[5] سورة التوبة، الآية 05.

[6] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21–139، مرجع سابق، ص 12.

المرصد إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع وترقية أدائه".[1]

إضافة لما ورد في المادة 213 من دستور 2020 التي تحدثت هي الأخرى عن المرصد في الفقرتين الأولى والثانية، بحيث جاء ضمنهما ما يلي:

" المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني."[2]

إذا المرصد الوطني للمجتمع المدني هو مؤسسة دستورية استشارية أصيلة خاصة بالمجتمع المدني، حدد مقره في الجزائر العاصمة طبقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية،[3] ترافقه وتهتم بانشغالاته، إضافة إلى ترشيده واحتوائه.[4]

وبوصفه هيئة استشارية وجب علينا التطرق لمعنى ذلك، فالاستشارة هي خدمة يقدمها شخص سواء أ كان طبيعياً أو اعتباريا بعدما يكون قدم إليه طلب يقتضي استشارة، وخدمته تكون على شكل دراسات وآراء تكون حلول للمشاكل المطروحة أمامه.[5]

كما عرفها الأستاذ محمد مهنا فؤاد بأنها تلك الهيئات الفنية المكونة من مجموعة من الافراد المختصين في فرع معين من فروع المعرفة وتدعم أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، أما الأستاذ حمدي أمين

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص12.

[2] المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] الفقرة 2 من المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص12.

[4] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص487 .

[5] أحمد طيلب، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص_ص 163-164.

عبد الهادي فعرفها بأنها أجهزة تقدم آراء والادارة العامة تقوم بمشورتها في الشؤون الوظيفة العامة.[1]

كما يعد المرصد حاضن للمساهمات الفكرية التي تقدمها فواعل المجتمع المدني،[2]

كما أن مخرجات المرصد تعتبر كلها آراء وتوصيات، واقتراحات تفتقد هاته الآراء عنصر الإلزام لكنها تتميز بطابع التأثير المعنوي كونها تصدر من ذوي الخبرة والعاملين في هذا المجال،[3] إذاً فالمرصد الوطني للمجتمع المدني هو الهيئة التي سترافق مؤسسات المجتمع المدني تفعيلاً لدورها كما سيعمل على تقديم الآراء والتوصيات التي من شأنها التكفل بانشغالات المجتمع المدني وتوصية الجهات المختصة من أجل إزالة العوائق والصعوبات التي ستواجه مؤسسات المجتمع المدني أثناء أداء عملها.[4]

جاء في المادة الثالثة من المرسوم 21-139 " يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"،[5] بحيث يعد المرصد الوطني من الأشخاص العامة المعترف لها بالشخصية المعنوية،[6] ومظاهر استقلاليته تتمثل في استقلال المرصد العضوي والوظيفي، هذا الأخير يتمثل في الاستقلالية المالية حسب المادة 36 من المرسوم 21-139 في فصله السادس المتضمن الاحكام المالية للمرصد والتي نصت على ما يلي" [7]:تشتمل ميزانية المرصد على ما يأتي :

في باب الإيرادات: مخصصات ميزانية الدولة، الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

---

[1] قديم محمد، شيخاوي لخضر، **النظام القانوني للهيئات الاستشارية الوطنية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، 2018/2017، ص 13.

[2] خليل غشام، سمير شوقي، **دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م ج 09، ع01 ، جامعة سطيف02 ، الجزائر، 2012/01/03، ص611 .

[3] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 612.

[4] عمر فلاق، مرجع سابق، ص146.

[5] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص12.

[6] خليل غشام، سمير شوقي، نفس المرجع، ص 612.

[7] المادة 36 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص 16.

في باب النفقات: نفقات التسيير، نفقات التجهيز."

فيتضح لنا أن موارد الميزانية تخضع لميزانية الدولة كمورد أساسي وإلى مورد ثانوي يكمن في الهبات والوصايا،[1] أما الاستقلال العضوي يبرز في اختصاص سلطة التعيين لأعضاء المرصد،[2] وهذا ما سنفصل فيه من خلال المبحث الثاني من ذات الفصل، وأهم نقطة توضح أن له استقلالية عضوية هو تعارض العضوية فيه مع من يشتغل منصباً في الحكومة أو قيادة في حزب، أو مع أي من كان منتخباً في المجالس الشعبية المنتخبة كالبلدية والولاية وكذا البرلمان، وهذا طبقاً لما تضمنته المادة 10 من ذات المرسوم محل الدراسة.[3]

الفرع الثاني: إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

إن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، جاء بعدما أقيم استفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020، وتم من خلاله الإشارة للمجتمع المدني وذلك ضمن ديباجته التي تعد جزءاً من الدستور لا يستغنى عنها لأهميتها ولا بد الوقوف عند كل ما تتضمنه، حيث أدرج من خلالها مشارطة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، وهذا يدل على رغبة المؤسس الدستوري في تعزيز مكانة المجتمع المدني.

فجاء الحديث عنه في الفقرة الخامسة من الديباجة وهذا ما دفع بالدولة لإنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يقدم الآراء ويزيل العوائق والصعوبات التي تواجه المجتمع المدني،[4] ضف إلى ذلك لما تضمنه التعديل الدستوري من سعي لتجسيد دور المجتمع،[5] مثلما ورد في المادة 10 منه والتي نصت على

[1] خليل غشام، سمير شوقي، نفس المرجع، ص612 .

[2] خليل غشام، سمير شوقي، ص 612.

[3] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.

[4] عمر فلاق، مرجع سابق، ص 146.

[5] بوعكاز نسرين، **الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل أم تكريس"**، مجلة الدراسات القانونية، م ج 08، ع 02، جامعة يحي فارس -المدية-، الجزائر، يناير 2022، ص 100.

ما يلي: " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".[1]

بحيث تم النص عليه من خلال المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[2] وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم الرئاسي 21-139 الذي وقع عليه رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في 12 من ابريل سنة 2021 ليرسم من خلاله المرصد الوطني للمجتمع المدني، الذي حدد من خلاله تشكيلة المرصد وأبرز مهامه، وطريقة تنظيمه وكذا سيره كل هذا من خلال ستة فصول تضمنها المرسوم الرئاسي 21-139، حدد مقر المرصد بالجزائر العاصمة طبقاً لما ورد ضمن المادة الثالثة في فقرتها الثانية التي نصت على ما يلي: " ويحدد مقره في مدينة الجزائر"،[3] كما يمكن أن تنشأ له فروع إذا اقتضت الحاجة كونه يهتم بكل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني.[4]

ليكون المرسوم الرئاسي سابق الذكر مكرساً للتجسيد القانوني لهاته الهيئة الاستشارية،[5] كما ثمن رئيس الجمهورية بمناسبة إعداد هذا المشروع واعتبره أحد أهم ركائز التغيير الذي سيسهل للقوى المكونة للمجتمع المدني عملها وسيسمح لها بالتعبير عن انشغالاتها واقتراحاتها لتعزيز دور المجتمع المدني، وتطويراً لمساهمته في تسيير الشأن العام،[6] وعليه فإن المرصد الوطني من الهيئات الاستشارية المدسترة التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري وأنشأ بموجب المرسوم الرئاسي وكرسه من خلال الدستور واعتبره من الهيئات

---

[1] المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2] المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 03، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 12.

[4] جمال سلطاني، **صدور مرسوم المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجريدة الرسمية**، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي www.sabqpress.dz تاريخ نشره 2021/04/20، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/19، على الساعة 22:27.

[5] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص611 .

[6] مقال بعنوان: **رئيس الجمهورية يوقع مرسوما رئاسياً يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني**، على الموقع الإلكتروني الآتي: www.radioalgerie.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/19، على الساعة 23:37.

الدائمة بذكره فالدستور بصريح العبارة ضمن الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المرصد الوطني للمجتمع المدني هو الإطار المؤسساتي لكل فواعل المجتمع المدني، ووسيط هيكلي لإيصال كل الانشغالات التنموية عبر توحيد العمل الجمعوي والمدني يهدف إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في المشاركة في تسيير الشأن العام

وتنمية حس المواطنة واستغلال القدرات الكامنة للمجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف عهد له المرسوم الرئاسي رقم 139/21 مجموعة من المهام في المادة الرابعة منه التي جاء فيها "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء و توصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة" وعليه حسب هذه المادة[2]، يقوم المرصد الوطني بعدة أدوار أهمها دوره في تعزيز الديمقراطية (الفرع الأول)، كما أن له أدوار أخرى سنتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المرصد في التعزيز الديمقراطي.

هناك بعض الرؤى التي تميز بين التحول الديمقراطي والتعزيز الديمقراطي بمتغير المجتمع المدني،[3] التحول الديمقراطي هو حدوث تغير جذري في السلطة وكل ما يتبعها ليحل مكانها نظام جديد مصدر سلطته الاختيار الشعبي، في حين أن التعزيز الديمقراطي

---

[1] خديجة حرمل، **الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 –بن يوسف بن خدة–، 2021/2020، ص 15.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21–139، مرجع سابق، ص 12.

[3] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص621.

يقصد به بناء الثقة والتواصل بين المواطنين وإيصال انشغالاتهم ومصالحهم للسلطات عن طريق المجتمع المدني.[1]

للمجتمع المدني دور هام في تعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية،[2] وتأكيد قيمها الأساسية من خلال ما تقوم به منظماته التي تشمل الجمعيات الوطنية، الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، المنظمات الغير حكومية.

الجزائر كأغلب الدول النامية تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية حيث يسودها نظام يطلق عليه تعددية مقيدة،[3] حيث أنها تضع قيودا على ممارسة الحريات فكلما قوى المجتمع المدني تتضاءل هذه القيود وتضيق تدريجيا، فيصبح له دور فعال في الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية.

المجتمع المدني الجزائري عرف انتعاشا في نهاية الثمانينات بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، فبمجرد الاعلان عن قانون الجمعيات رقم 31/90 شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا، وكان هدفها ذلك الوقت التكفل بضحايا أحداث أكتوبر 1988.

واستمر بالتطور إلى أن صدر دستور 2020 الذي كرس المرصد الوطني للمجتمع المدني وكانت بمثابة قفزة نوعية في مجال التعزيز الديمقراطي، وما زالت الجزائر تعمل على تعزيز الديمقراطية لتحسين أوضاع المجتمع في كافة المجالات.

وقد أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في المادة 10 من دستور 2020 والتي نصت على:" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"،[4] ويفهم من هذه المادة مدى جدية الدولة في تسهيل عمل المجتمع

---

[1] خليل غشام، سمير شوقي، ص621.

[2] وردية زعروري حدوش، **تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2021/06/30، ص420.

[3] وردية زعروري حدوش، ص421 .

[4] المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

المدني ومرافقته لأداء دوره في تسيير الشأن العام ومدى حاجتها له في ذلك، وهذا ما ينتج عنه تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة وهو ما يحقق دولة القانون.[1]

ومن أهم مظاهر تعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية هو التزام الدولة بجعل المواطنين شركاء في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات، كتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، ولعل اهم ما جاء به دستور 2020 لتعزيز الديمقراطية المرصد الوطني للمجتمع المدني وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تعمل في إطار الحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه.[2]

وإن التعديل الدستوري 2020 وبخلاف سابقيه أعطى اهتماما أكبر لكيان المجتمع المدني من خلال تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، والذي سيكون بمثابة هيئة ترافق مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورهم المشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

فالمرسوم الرئاسي139/21 نص في المادة 4 منه عل أن من مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني تعزيز التطور الديمقراطي بقولها: "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة..." [3]، و عليه حسب هذه المادة تنصب مهام المجتمع المدني على تثقيف التيار الديمقراطي من خلال هذه الهيئة المستحدثة، بحيث يتولى المرصد الوطني للمجتمع المدني ذلك عن طريق تحفيز العمل التطوعي الميداني والجواري الذي تتراءى نتائجه أمام العامة [4]، من خلال تحسين الوضع المعيشي و الخدماتي للمجتمع، وكذا العمل على توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية تجاه مجتمعهم، من خلال التعريف بمبدأ المواطنة و تكوين مؤسسات تعمل على تحقيق الشفافية والنزاهة، حيث أن المرصد الوطني يعتبر بمثابة جهاز داعم للديمقراطية التشاركية، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي139/21 في المطات 5،6،7 و التي نصت على:"... كما يتوّلى المهام الآتية:

---

[1] عمر فلاق، مرجع سابق، ص144 .

[2] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 420.

[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص_ص 12-13 .

[4] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص621.

– نشر قيم المبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.

– تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه...".[1]

وفي مقابل التمتع بالمواطنة والقيم الوطنية لدى الأفراد لابد لهم من أداء واجباتهم كل حسب موقعه ومسؤولياته، حيث لا يمكن المطالبة بالحقوق دون أداء الواجبات، وهي معادلة كفيلة بتحقيق التقدم الحضاري وفق النهج الديمقراطي،[2] وعليه يمكن القول إن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في مجال تعزيز التطور الديمقراطي، مرتبط أساسا بمدى نضج فواعل المجتمع المدني باعتباره الرافد الأساسي للقوى المحركة للتنمية المحلية والوطنية.[3]

الفرع الثاني: الأدوار الأخرى للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

للمرصد الوطني للمجتمع المدني أدوار أخرى إضافة إلى تعزيز الديمقراطية، ركز عليها المرسوم الرئاسي 139/21 ويمكن تقسيمها إلى دورين أساسيين هما: دوره في تحقيق التنمية الوطنية (أولا)، والدور الاستشاري والتقييمي للمرصد (ثانيا).

أولا: دور المرصد في تحقيق التنمية الوطنية.

جاء في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 139/21:" ... ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية...".

تشكل منظمات المجتمع المدني قوة ضاغطة تشارك في تصحيح السياسات التنموية، والتي ترتبط بحاجيات المواطن الأساسية كانتشار الفقر والأمية وضعف الرعاية الصحية

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21–139، نفس المرجع، ص_ص 12–13.

[2] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص621.

[3] خليل غشام، سمير شوقي، ص622 .

وغيرها من المشاكل التي تواجه الأفراد، وعليه لم تعد التنمية مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية.[1]

وكذا المرصد الوطني للمجتمع المدني بصفته ممثلا عن المجتمع المدني فهو يعمل على مشاركة جميع المؤسسات المعنية بتحقيق أهداف التنمية الوطنية، وذلك حسب ما جاء في المطة 3 المادة 4 من المرسوم الرئاسي 139/21 والتي جاء فيها:"...

– المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني،"... ،[2] وهذا ما يجعل من المرصد مؤسسة تساهم في تفعيل دور المجتمع المدني.[3]

وحتى الجالية الوطنية بالخارج كان لها نصيب من المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية، حيث يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على إشراك و تطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج و النشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني [4]، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 4 سابقة الذكر في المطة 4 منها و التي نصت على:"... – دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها....[5] "

وعليه يجب على منظمات المجتمع المدني وكذا المرصد الوطني للمجتمع المدني، أن يدركوا بأن دورهم يكتمل بمشاركة الناس لا الحلول محلهم والالتزام بموقع يعبر عن رأي

[1] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 423.

[2] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21–139، مرجع سابق، ص_ص 12–13 .

[3] عمر فلاق، مرجع سابق، ص147.

[4] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 424.

[5] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21–139، نفس المرجع، ص_ص 12–13.

مصالح الناس،[1] فالمجتمع هو الذي يمنحهم الشرعية وحتى يكون دورهم فعال وجب التنسيق والتعاون فيما بينهم، من أجل الوصول لتنمية حقيقية.

ثانيا: الدور الاستشاري والتقييمي للمرصد.

يعتبر إبداء الرأي الاستشاري من الاختصاصات الأصلية للمرصد: لاعتباره يتكون من جميع الأعضاء المفترض فيهم التأهيل العلمي والخبراتي في مجالات المجتمع المدني.[2]

وقد نصت المادة 4 على ذلك حيث جاء فيها:

"... ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة..." [3]

إن التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني، يعكس في حقيقته أهمية الهيئة كآلية دستورية استشارية تساهم باقتراح الحلول والبدائل المناسبة لمعالجة المعضلات، وصناعة القرار، وترشيده في المجال المرتبط بانشغالات المجتمع المدني،[4] كما يعتبر دليل على إرادة سياسية حقيقية لاعتبار المجتمع المدني والدولة شريكين في صنع القرارات والسياسات التنموية التي تخص المجتمع المدني.

وقد حدد المرسوم الرئاسي 139/21 في العديد من نصوصه مجموع المهام والأهداف المنوطة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني والمتمثلة أساسا في:

جاء في المادة 4 المطات 1، 2، 8، 9 المهام الاستشارية والتقييمية التالية:"...

كما يتوّلى المهام الآتية:

– تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد

---

[1] وردية زعروري حدوش، نفس المرجع، ص424.

[2] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 622.

[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21–139، مرجع سابق، ص_ص 12–13.

[4] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 489.

الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.

– إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.

... –إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها.

– ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يمكن المرصد أن يلجأ إلى سبر الآراء حول كل مسألة تندرج ضمن مهامه"[1].

وكذلك المادة 22 نصت على وضع نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية.[2]

ومن خلال ما ذكرناه سابقا، يتجلى الدور الاستشاري للمرصد الوطني للمجتمع المدني في حوكمة القرار العمومي، وفق مؤشر المشاركة الذي يعد من أبعاد الديمقراطية التشاركية،[3] مع الأخذ بمبدأ الاستحقاق في سبيل تحقيق التنمية الوطنية.

---

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21–139، مرجع سابق، ص_ص 12–13.

[2] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 493.

[3] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 623.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسا لسابقة دستورية في الجزائر، من خلال إدراج مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في بناء المؤسسات الدستورية وتسيير الشؤون العمومية ضمن ديباجة الدستور،[1] وقد ذكر المشرع الدستوري المجتمع المدني في عدة مواد من هذا الدستور، وجاءت المادة 213 بالهيئة الخاصة به هي المرصد الوطني للمجتمع المدني، والتي وكلت لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمه وتحديد تشكيلته وكيفية سيره، والذي تحقق بصدور المرسوم الرئاسي 139/21.

وعليه لنتعرف على التشكيلة والتنظيم والسير الخاصين بهذا المرصد، قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين: الأول بعنوان ضوابط تشكيلة المرصد، اما الثاني بعنوان تنظيم وسير المرصد.

المطلب الأول: ضوابط تشكيلة المرصد.

كانت الدولة هي الفاعل الوحيد في تسيير الشؤون العامة للمواطن، حتى جاء دستور 2020 ليضمن لأفراد المجتمع حق المشاركة في صنع القرار وإبداء الآراء.

جاء إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني بمثابة تأهيل لكل القوى المكونة له وإطار للمناقشة والإثراء للمسائل التي تخص ترقية قيم المواطنة، معتمدا في ذلك على مؤشر التمكين من المشاركة في تشكيلته، وتوزيع عضويته على كل الفئات.[2]

تشكل السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية المصدر التأسيسي والتنظيمي للإطار العضوي المتعلق بالمرصد، وذلك حسب الصلاحيات التي منحت لها من قبل المادة 213 من الدستور.

سنتناول ضمن هذا المطلب فرعين: الاول عنوانه تشكيلة المرصد، أما الثاني عنوانه تنصيب أعضاء المرصد وعضويتهم.

---

[1] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 611.

[2] خليل غشام، سمير شوقي، ص616.

الفرع الأول: تشكيلة المرصد

خص المشرع تشكيلة المرصد وكل ما يتعلق بها بفصل خاص من المرسوم الرئاسي 139/21 وهو الفصل الثالث والذي تحت عنوان تشكيلة المرصد وكيفيات تعيين أعضائه، حيث جاء في المادة 6 منه أن المرصد يتشكل من 50 عضوا موزعين مناصفة بين الرجال والنساء:"... يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء..."[1].

وقد كان للجمعيات النصيب الأكبر بعدد 30 عضوا أي أكثر من نصف أعضاء المرصد، وذلك حسب الفقرة 1 من المادة 6 التي جاء فيها:" **ويتوزعون كما يأتي:**

ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعية العامة، "...

وذلك لأن مفهوم المجتمع المدني في الجزائر ارتبط بشكل كبير بالجمعيات، مما نتج عنه عدد كبير من الجمعيات والتي تقدر بالآلاف والتي تنشط في عدة مجالات، وإن هذا العدد الكبير سبب صعوبة في اختيار أعضاء المرصد.[2]

أما الفقرة الثانية من المادة 6 فقد نصت على الفئة الثانية من أعضاء المرصد والتي تتشكل من 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، 4 منهم من الجالية الوطنية بالخارج، حيث جاء فيها:"...ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد، ...".

والفقرة 3 من المادة ذاتها نصت على الفئة الثالثة للأعضاء والتي تتكون من 12 عضوا من النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى، حيث جاء فيها:"... اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى."

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 13.

[2] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص_ص 412-413.

النقابات نصيبها من العضوية في المرصد ضئيل جدا بالنظر للجهود الجبارة التي تقوم بها، فهي تعد من أنشط المنظمات التي تمثل المجتمع المدني عند دفاعها عن حقوق العمال والموظفين، على غرار نقابات التربية التي على مرور السنين تثبت قوتها في تعزيز حقوق الفئة التي تمثلها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ من المادة سابقة الذكر أن هناك أسلوبين لتحديد أعضاء المرصد وهما أسلوبي التعيين وأسلوب الاختيار.

بالنسبة لأسلوب التعيين فقد أعتمد بالنسبة للفئة الثانية والمتمثلة في 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، حيث نصت المادة 6 على أنه يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

أما بالنسبة لأسلوب الاختيار يتم اختيار العدد 42 المتبقي من إجمالي أعضاء المرصد عن طريق لجنة خاصة[2] نصت عليها المادة 7 من المرسوم الرئاسي 139/21 والتي تتشكل حسبها من:

- رئيس المرصد، رئيسا.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.[3]

[1] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 413.

[2] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 617.

[3] ينظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13.

وهناك شروط نصت عليها ذات المادة يجب على اللجنة مراعاتها عند اختيار هؤلاء الأعضاء والتي تتمثل في:

مراعات مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله.

المناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية، أي أن فئة الشباب لها النصف في تشكيل المرصد وحدد المرسوم سن الشباب ب 40 سنة، أي نصف الأعضاء الذين ستختارهم اللجنة يجب ألا يتجاوز سنهم 40 سنة.[1]

لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة، كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد، كما نصت المادة ذاتها أنه يمكن للجنة اعتماد معايير أخرى إضافة عن التي نصت عليها.[2]

أما بالنسبة لرئيس المرصد فقد نصت عليه المادة 5 والتي نصت على شرطين لتعيينه وهما: يعين من بين الكفاءات الوطنية ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي، كما نصت ذات المادة على أن مهامه تنتهي بنفس شكل تعيينه أي عن طريق مرسوم رئاسي.[3]

وإن عدم تحديد شروط أخرى باستثناء شرط الكفاءة الوطنية، من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الاختيار الشخصية التي يراها مناسبة.[4]

الفرع الثاني: تنصيب الأعضاء ومدة عضويتهم.

سنتطرق من خلال هذا الفرع الحديث عن تعيين أعضاء المرصد الوطني وكذا مدة العهدة التي يقضونها في خدمة المرصد.

أولا: تنصيب أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

---

[1] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 413.

[2] ينظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13 .

[3] ينظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص13.

[4] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 490.

بالرجوع لأحكام التعديل الدستوري 2020 جاء في المادة 91 منه ما يلي: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... حيث ورد ضمن الفقرة السابعة من ذات المادة ما يلي: "يوقع المراسيم الرئاسية"،[1] بالإضافة للمادة 213 منه في فقرتها الرابعة التي نصت على ما يلي: " يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".[2]

بناءاً على النصوص القانونية السابقة نجد أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، وتجسيداً لما نص عليه التعديل الدستوري 2020 تم وبموجب مقرر مؤرخ في 27 ديسمبر 2021 تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2021، بحيث عين السيد عبد الرحمان حمزاوي رئيساً لهاته الهيئة الاستشارية المستحدثة، الذي سبق له وإن شغل منصب قائد عام للكشافة الإسلامية الجزائرية، والذي صرح عقب تنصيبه وأكد أن الهيئة المستحدثة التي ترأسها ستكون إطاراً لترقية الحركة الجمعوية فهي حسبه إضافة هامة للمجتمع المدني وللساحة الوطنية.[3]

كما تضمنت الجريدة الرسمية الصادرة في 29 ديسمبر 2021 أسماء السادة والسيدات أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، باعتبارهم مجموعة من الكفاءات الوطنية وحتى تلك الناشطة بالخارج،[4] ويضم 30 عضواً من الجمعيات، عشرة منها تكون جمعيات ذات طابع وطني، والبقية تكون إما ولائية أم محلية، ضف إلى ذلك ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية، نصفهم من الجالية الوطنية في الخارج وهذا طبقاً لما جاء به التعديل الدستوري

---

[1] المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2] المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] نايلة فرح، **القائمة الاسمية لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني**، مقال نشر بالأنترنيت نشر بتاريخ 06 يناير 2022، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي: www.aljazairalyoum.dz تم الاطلاع عليه يوم 2022/04/21، على الساعة 16:02.

[4] زهور غربي، **هكذا يتم تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني**، 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: www.eldjazairpress.com تم الاطلاع عليه يوم: 21 أبريل 2022، على الساعة 15:20.

الأخير وكرسه، إضافة إلى 12 عضو آخرين يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية الأخرى.[1]

يعد هذا التنصيب خطوة نحو فتح الباب لنقل انشغالات المواطنين ورفع اهتمامات الجمعيات المدنية بحيث تعتبر هاته الهيئة الاستشارية شريك وحليف للدولة ومؤسسة تهتم بانشغالات المجتمع المدني ومساحة للنقاشات والحوار كونها تتناول المحاور المتعلقة بنشاط المجتمع المدني، فالمرصد يشكل ثورة فكرية وتنظيمية ستعمل على فرض هيمنة الدور الذي يقوم به الشباب وسط المجتمع حسب ما قاله أحمد فيصل الورقلي ناشط بالمجتمع المدني،[2] كما أن رئيس الجمهورية أشاد بالمرصد الوطني للمجتمع المدني واعتبره أحد أهم ركائز التغيير.

ثانيا: العضوية في المرصد.

نصت المواد 8، 9، 10، 11، 39 على جميع الأحكام والقواعد المتعلقة بالعضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك كما يلي:

أ. **مدة العضوية:**

تكريسا لمبدأ التداول المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020 الفقرة 14 من ديباجته،[3] حددت عهدة أعضاء المرصد بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد تشكيلة أعضاء المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم 139/21 كل سنتين.

وهذا ما جاء في المادة 8 والتي نصت على:" يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية.

---

[1] المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 13.

[2] عمار لشموت، **(المرصد الوطني للمجتمع المدني ... انشغالات المواطنين على رأس الأولويات؟)**، مقال نشر على الانترنيت بتاريخ 16 يناير 2022، على الموقع الالكتروني: www.ultraalgeria.ultrasawt.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21 أبريل 2022، على الساعة 15:35.

[3] الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 05.

يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 6 أعلاه، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه[1]".

ويلاحظ من المادة أن تعيين الأعضاء يكون بموجب مقرر من رئيس المرصد مع نشره في الجريدة الرسمية، أما تجديد نصف التشكيلة فيخضع للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

ب. حالات فقدان العضوية:

نصت عليها المادة 9 من ذات المرسوم وهي حالات محددة تتمثل في:

-انتهاء العهدة.

-الاستقالة.

-الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من 3 اجتماعات متتالية من دورات المرصد و5 اجتماعات متتالية عن لأشغال اللجان.

-فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد.

-الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد.

-الوفاة.

-القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد.

وبالنسبة لحالات (الإقصاء بسبب الغياب والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية والقيام بعمل أو تصرف خطير المذكورين سابقا)

ففي هذه الحالات يصدر قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.[2]

[1] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13 .

[2] ينظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13 .

ت.**حالات تنافي العضوية:**

وهي الحالات التي لا يمكن فيها للعضو أن يجمع بين عضويته في المرصد ومجموعة من الوظائف، وقد نصت عليها المادة 10 من ذات المرسوم وتتمثل هذه الوظائف في:

-ممارسة وظيفة عضو في الحكومة.

-ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي.

-العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة.

ويترتب على ممارسة هذه الوظائف بالتزامن مع العضوية في المرصد فقدان الصفة في المرصد[1].

ث.**استخلاف الأعضاء:**

جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 139/11 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، أنه في حالة فقدان أحد الأعضاء لعضويته في المرصد فإنه يتم استخلافه في المدة التي بقيت من عهدته، وذلك حسب الشروط والأشكال التي عين بها.[2]

كما جاء في المادة 39 منه تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي تجري من قبل المرصد خلال جلسة عامة، ويكون ذلك قبل 03 أشهر من تاريخ التجديد حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمرصد.[3]

المطلب الثاني: تنظيم المرصد وسيره.

تعد العملية الاستشارية من أهم المراحل التي تسبق اتخاذ أي قرار من قبل السلطات، فقد تطرقت الدساتير الجزائرية المختلفة المتعاقبة الهيئات الاستشارية، ولعل آخر ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو انشاء هيئة استشارية تهتم بانشغالات المجتمع المدني،

[1] ينظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص13 .

[2] ينظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص14 .

[3] ينظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص16.

وقد تم النص على طريقة تنظيمها وسيرها ضمن المرسوم الرئاسي 21-139، من المواد من 12 إلى 35 وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب، الذي قمنا بتقسيمه لفرعين، الأول منهما تطرقنا من خلاله إلى سير المرصد، أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عما تضمنه الفصل الخامس من المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الأول: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.

جسد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 هاته الفكرة في الفصل الرابع تحت عنوان سير المرصد الوطني للمجتمع المدني، بحيث ذكر آليات عدة يتبعها المرصد في سير أعماله، وامتيازات تسهل مهامه ونص على التزامات وجب التقيد بها لسير حسن للمرصد الكل سنفصل فيه من خلال هذا الفرع الذي جاء كالآتي:

أولا: آلية الإخطار.

جاء في الفقرة الأولى من المادة 12: "يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"،[1] فإخطار المرصد كهيئة استشارية تقدم الآراء والتوصيات لا بد أن يكون من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يكون من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول هذا الاختصاص الأصيل حدد لهما دون غيرهما من قبل المشرع الجزائري، هذا الأخير الذي حدد أيضا بدوره المدة التي تتم فيها عملية التقييم لما طرح أمامه وإبداء رأيه فيه في مدة حددت بالشهر أي ما لا يقل عن 30 يوما، كما وجب عليه مراعاة الطلبات المستعجلة حسب ما ورد فالفقرة الثالثة من نفس المادة التي تضمنت الإخطار حيث جاء فيها ما يلي: " تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على أن لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار".[2]

[1] المادة 12، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص 14.

[2] المادة 12، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.

لم يقيد المرصد بآلية الإخطار كأساس لممارسة مهامه،[1] بحيث يمكن له أن يبادر من تلقاء نفسه ويقدم اقتراحاته تعزيزاً لفعالية المجتمع المدني، وهذا ما تمت الإشارة إليه من خلال الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني" كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه".[2]

ثانيا: آلية تلقي الانشغالات والحوار.

تحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني والتي تنص على التالي: " يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة"،[3] نوه من خلالها المشرع الجزائري على ضرورة فتح أبواب المرصد أمام أطياف المجتمع المدني لطرح انشغالاتهم وتلقي الاقتراحات منهم، بحيث يكون مجالاً واسعاً يهدف لإشراك هاته الأطياف في تسير الشؤون العامة المحلية تثميناً لجهودهم.

وبغية تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المرصد الوطني و التي يسعى لتحقيقها، لتليها المادة 15 من المرسوم نفسه تتحدث في مضمونها عما ينبغي أن يتوفر لكي يتم السير الصحيح للمرصد الوطني، حيث جاء فيها: " يحضر ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية، و الشؤون الدينية الوطنية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني، والصحة، والعمل، والبيئة، أشغال المرصد بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين، بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني "،[4] ألزم المؤسس من خلال هذه المادة

---

[1] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 493.

[2] المادة 12، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص 14.

[3] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص 14.

[4] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص14.

ممثلو الوزرات التي سبق ذكرها على ضرورة حضور فعاليات أشغال المرصد التي تهتم بالمجتمع المدني، ودون صوت تداولي منها، هؤلاء الأشخاص الممثلين لإدارات الوزارات المذكورة ضمن المادة 15، وجب أن يكونوا متمكنين ومن أصحاب الخبرة في مجال المجتمع المدني.

وقراءة للمادة 16 من المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني يتضح أنه بإمكان المرصد دعوة ممثل من أي إدارة سواء أكانت عامة أم خاصة، أو دعوة شخص مؤهل يساعده،[1] ونصت هذه المادة على: "يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه".[2]

وفي إطار أشغال المرصد يمكن له أن يطلب توضيحات من طرف أي مؤسسة مهما كان طابعها عمومياً او خاصاً، والتي وجب عليها الرد في آجال قانونية محددة ب 60 يوماً، وهدا ما أوردته المادة 17 في الفقرة الأولى منها:

"يمكن المرصد، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوماً".[3]

ثالثا: التزامات المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ألزم المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق المرصد، رئيسه بضرورة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطه وإعطاء تقييم لوضعية المجتمع المدني ترقية لعمله، حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر، والتي نصت على ما يلي: "يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد

[1] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 394.

[2] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس مرجع، ص 14.

[3] المادة 17، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص 14.

وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويضمنه اقتراحاته وتوصياته، لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته".[1]

كما يتوجب على المرصد وضع وإقامة نظام معلوماتي وطني يفيد في تقصي المعلومة حول وضعية المرصد الوطني والتنسيق مع مؤسساته، طبقا لما تضمنته المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني،" يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية"،[2] كما أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يسعى نحو فتح منصة رقمية للتواصل بينه و بين الجمعيات وهذا حسبما صرح به رئيس المرصد شهر ماي الجاري وذلك خلال إشرافه على افتتاح "منتدى وطني حول الديمقراطية التشاركية"، واعتبر السيد عبد الرحمان حمزاوي هاته المنصة فضاء للتشاور ونقل الانشغالات بين كافة الجمعيات.[3]

سبق الذكر أن المرصد يمكنه أن يطلب توضيحات من المؤسسات[4] وهذا في المادة 17 تحديداً في الفقرة الأولى منها، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة وقع التزام على عاتق المرصد، يقتضي منه عدم استعماله لهاته المعلومات المقدمة من قبل المؤسسة لغرض غير الذي طلبت من أجله، حيث نصت المادة 17 في فقرتها 02: " لا يمكن استعمال المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة غير الأغراض التي طلبت من أجلها". [5]

إضافة لالتزامات المرصد التي ذكرناها وضع المشرع جملة من الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق أعضائه، بحيث وجب عليهم عدم الخروج عنها ومخالفتها، وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالهيئة الاستشارية المستحدثة والموضوعة

---

[1] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.

[2] المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص 14.

[3] حبيبة محمودي، منصة رقمية تفاعلية للتواصل بين الجمعيات ومرصد المجتمع المدني، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: www.ennaharonline.com تم الاطلاع عليه بوم 2022/05/17، على الساعة 15:35.

[4] قزلان سليمة، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مرجع سابق، ص 394.

[5] المادة 17، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.

لدى رئيس الجمهورية ألا وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني،[1] فيجب على الأعضاء التحفظ بالمداولات وكذا عدم إخراجها إضافة لذلك وجب على أعضاء المرصد عذم تجاوز صلاحياتهم وارتكاب تصرفات تخرج عن إطار العمل المنوط به المرصد.

وهذا ما دلت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي: "يتعين على أعضاء المرصد الإلزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم".[2]

رابعا: امتيازات المرصد الوطني للمجتمع المدني.

بناءاً على المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني رقم 21-139، وتسهيلاً لمهام رئيس المرصد ولأعضائه منحت لهم صلاحيات، التي هي عبارة عن مجموعة امتيازات لكي يقوموا بالتعبير عن آرائهم بكل حرية، خلال أشغال المرصد، وهذا ما نصت عليه المادة 19 صراحة في فقرتها الأولى: "يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله"،[3] فالدولة تحمي أعضائه من أي اعتداء يمكن أن يقع على أحدهم، الفقرة الثانية من المادة 19: "يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها".[4]

وتكريساً لروح المواطنة نص المشرع في المادة 20 من ذات المرسوم على فقرتها الأولى على: " العضوية في المرصد مجانية"،[5] لكن بالمقابل أعطى المشرع للمرصد صلاحية التكفل بما يحتاجه أعضائه من نفقات (الإيواء، النقل، الإطعام... إلخ) وهذا حسب الفقرة الثانية من ذات المادة، التي جاء فيها: "يتكفل المرصد بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات و/أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها ويستفيدون

[1] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 411.

[2] المادة 18، من المرسوم 21-139، نفس المرجع، ص 14.

[3] المادة 19، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص 14.

[4] المادة 19، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص14.

[5] المادة 20، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص 14.

فضلا عن ذلك تعويضات عن المهمات التـي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به".[1]

الفرع الثاني: تنظيم المرصد.

تضمن الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الحديث عن تنظيمه وذلك من خلال المواد، من 25 حتى الى المادة 35.

تشكيلته عبارة عن مجموعة هياكل طبقا لما ورد في المادة 25 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر بحيث نصت على ما يلي:

"يتشكل المرصد من الهياكل الاتية: الرئيس، المجلس، المكتب."[2]

ضف الى ذلك وضمانا للسير الحسن للمرصد نص المشرع صراحة ومن خلال المادة 26 على امكانية تشكيل لجان من قبله، طبقا لما ورد في المادة 26: "يمكن للمرصد تشكيل لجان موضوعاتية طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد".[3]

بالإضافة للمادة 23 التي جاءت ضمن الباب الرابع والذي تضمن سير المرصد، نص من خلالها على توظيف المرصد للمستخدمين وجاء فيها ما يلي:

"يوظف المرصد المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."[4]

ورجوعا لما ورد ضمن المادة 25 من هذا المرسوم التي ابرزت هياكل المرصد وسنحاول من خلال هذا الفرع التفصيل فيها:

أولا: الرئيس.

[1] المادة 20 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص 14.

[2] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص15.

[3] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص15.

[4] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

يعين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية وهو من بين الكفاءات الوطنية وهذا طبقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 21-139، وجاء الحديث عنه ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من المرسوم المتعلق بالمرصد سابق الذكر.

يضطلع رئيس المرصد بمهام التسيير وتنسيق عمل هياكل المرصد،[1] باعتباره الناطق الرسمي به،[2] حسبما ورد في المادة 29 في فقرتها الأولى: " يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي".[3]

وباعتباره ممثلاً للمرصد فيبرز نشاطه لاسيما من خلال ابرام العقود المتصلة بسير المرصد الوطني للمجتمع المدني،[4] إضافة لما يتم إبرامه من اتفاقيات على المستوى الدولي، كما تعهد لرئيس المرصد جملة من المهام وجب عليه القيام بها كي يكون مستوى ثقة رئيس الجمهورية فيه وهذا حسبما صرح به السيد عبد الرحمان حمزاوي يوم انطلاق أشغال المرصد في شهر فيفري المنصرم.

يتولى رئيس المرصد انطلاقا من تمثيله المرصد في جميع اعمال الحياة العامة وعند الاقتضاء فهو يعتبر نائبا قانونيا عنه كما يتولى ادارة اشغال المرصد كما سبق وذكرنا، إضافة لذلك ابرزت المادة 29 في فقرتها الثانية على المهام التي يعنى بها رئيس المرصد ونصت على ما يلي:

"يتولى بهذه الصفة على وجه الخصوص ما يلي:

-ادارة اشغال مكتب المرصد.

-ضبط جدول اعمال المكتب وتسييرها.

-تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة اخرى لتعيينهم.

---

[1] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 614.

[2] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 414.

[3] المادة 29، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص 15.

[4] خليل غشام، سمير شوقي، نفس المرجع، ص 615.

-اعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب.

-اعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد.

-اعداد مشروع النظام الداخلي.

-ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد.

-اخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية.

-رفع توصيات وتقارير واراء المرصد الى رئيس الجمهورية والوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-ابرام الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.[1]

تفصيلا لما ورد ضمن هاته المادة في فقرتها الثانية اتضحت لنا جملة المهام المنوط بها الممثل الأول للمرصد ألا وهو رئيسه ومتولي سلطته السلمية، باعتباره من يرسم خارطة سير المرصد ويدير اشغاله كما ان رفع التوصيات والآراء للمسائل المطروحة امام المرصد والتي اخطرها بها رئيس الجمهورية أو الوزير الاول او رئيس الحكومة تكون من طرفه الى نفس الجهة التي اخطرته.

كما يعتبر رئيس المرصد هو الآمر بالصرف لميزانية المرصد وذلك حسب الفقرة 03 من المادة 29.

كما ان تشكيلته وهياكله مزودة بمصالح ادارية خصصت له وهذا ما تبين من خلال قراءة المادة 28 من المرسوم الرئاسي 21-139 في فقرتها الأولى التي نصت على ما يلي: "

يزود المرصد بمصالح ادارية توضع تحت سلطة رئيسيه ويتولى ادارة المرصد الامين العام".[2]

[1] المادة 29، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

[2] المادة 28، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص15.

والتفصيل في المصالح الإدارية جاء ضمن المرسوم الرئاسي 22-37 الذي حدد من خلاله تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني،[1] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ذات المرسوم، كما تضمنت المادة الثانية في معناها أن المصالح الإدارية للمرصد التي هي تحت سلطة رئيسه تشمل الأمين العام ورئيس الديوان حسبما ورد ضمن الفقرة الأولى منها.[2]

هذا الأخير الذي يساعده ستة مكلفين بالدراسات وكذا التلخيص وأربعة ملحقين بالديوان يقوم بتنشيط النشاطات التي يقوم بها الديوان، كما يعمل على تنسيق أشغاله حسبما ورد ضمن المادة الخامسة في فقرتها الأولى، أما عن المهام المنوطة بأعضاء الديوان توزع عليهم بموجب مقرر من رئيس المرصد.[3]

كما تم النص في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 22-37 بأنها مشكلة من أربع مديريات،[4] منها مديرية الادارة العامة التي تحتوي على ثلاث مديريات فرعية والتي تم النص عليها ضمن المادة 09 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 22-37 وهي كالآتي:

المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وكذلك المديرية الفرعية للوسائل العامة،[5] وتكلف هات المديرية بجملة من المهام تم النص عليها من خلال الفقرة الأولى من ذات المادة وجاء فيها ما يلي: " تكلف مديرية الإدارة العامة بما يأتي:

- تسيير مستخدمي المرصد وأعضائه.
- ضمان تكوين مستخدمي المرصد.
- تحضير الميزانية وتنفيذها.

---

[1] المرسوم الرئاسي 22-37 المؤرخ في 05 /2022/01، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الصادر بـ ج ر ج ج، ع 02، 05 جانفي 2022.

[2] ينظر المادة 02، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 22-37، ص 06.

[3] ينظر المادة 05، المرسوم الرئاسي 22-37، ص 05.

[4] ينظر المادة 02، الفقرة 02، المرسوم الرئاسي 22-37، ص 06.

[5] ينظر المادة ،09 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 22-37، مرجع سابق، ص 07.

- تزويد المرصد بالوسائل الضرورية لسير مصالحه.
- صيانة وسائل وأجهزة المرصد ومعداته."[1]

أما مديرية الاتصال والتوثيق فهي تحتوي على مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للاتصال، والمديرية الفرعية للتوثيق والنشريات اللتان نصت عليهما المادة 07 الفقرة الثانية منها.[2]

وتكلف هاته المديرية بتحضير الوثائق التي تنبثق عن نشاطات المرصد، كما تتابع بوابة المرصد الوطني على الانترنيت وتثريها، كما يعمل على تنمية قدرات الافراد على التواصل فيما بينهم، كما أسندت لها مهمة جمع أرشيف المرصد.[3]

وبالإضافة لمديرية المنظومة المعلوماتية، المكلفة حسبما تضمنت المادة الثامنة في فقرتها الأولى بإعداد نظامي معلوماتي يختص بوضعية المجتمع المدني، ويسعى لإقامة تدابير من شأنها حماية البيانات، المتعلقة بأشغال المرصد ضف لذلك لابد من ضمان

صيانة منظومة المرصد المعلوماتية،[4] التي تتشكل بدورها هي الأخرى من مديريات فرعية طبقا لما نصت عليه المادة 08 الفقرة الثانية منها:

" تشمل مديرية المنظومة المعلوماتية ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتطوير المنظومة المعلوماتية.
- المديرية الفرعية للشبكة والحماية.
- المديرية الفرعية لتجهيزات الإعلام الآلي والصيانة." [5]

---

[1] المادة 09، من المرسوم الرئاسي 22-37، ص 07.

[2] ينظر المادة 07، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 22-37، ص 07.

[3] المادة 07، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 22-37، ص 07.

[4] ينظر المادة 08 الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 22-37، مرجع سابق، ص 07.

[5] المادة 08 الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 22-37، ص 07.

وكذا مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات هذه الأخيرة تشتمل على ثلاث مديريات فرعية حسبما نصت عليه المادة 06 في فقرتها الثانية في معناها، وهي المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية، والمديرية الفرعية لتكوين المجتمع المدني، وكذا المديرية الفرعية للملتقيات والمؤتمرات.[1]

ونصت ذات المادة في فقرتها الأولى على المهام التي تقوم بها، حيث جاء في معناها أن مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات هي مكلفة بإرساء أسس للتشاور بين السلطات العمومية والمجتمع المدني، لكي يشارك هذا الأخير في جل الاعمال التي تبادر بها المؤسسات العمومية والمتعلقة بنشاطه.[2]

وبصفتها مديرية للعلاقات الخارجية فهي مكلفة بدارسة سبل إشراك الجالية الخارجية في النشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني، بالإضافة للعمل على ترقية التشاور مع الهيئات الجنبية المماثلة مع مصالح وزير الخارجية.[3]

كما تقوم بتنظيم المؤتمرات المتعلقة بالمرصد وتقييم الدورات التكوينية لفائدة المجتمع المدني. كما جاء الحديث عن المهام التي تكلف بها المصالح الإدارية للمرصد ضمن المادة الثالثة من المرسوم 22-37 في فقرتها الثانية فهي حسبها تتولى تقديم الدعم الإداري والتقني، وكذا القيام بالبحث الوثائقي، ضف إلى ذلك تحضير الملفات المتعلقة بالتوصيات والآراء والتقارير والدراسات.[4]

إن الامين العام الذي سبق ذكره ضمن الفقرة الاولى من المادة 28، يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة وهي كالاتي: "يعين الامين العام ومجموع اصحاب الوظائف العليا على مستوى المرصد بموجب مرسوم رئاسي".[5]

---

[1] ينظر المادة 06 الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 22-37، ص 07.

[2] ينظر المادة 06 الفقرة 01، من المرسوم الرئاسي 22-37، ص_ص 06-07.

[3] ينظر المادة 06 الفقرة 01، من المرسوم الرئاسي 22-37، ص_ص 06-07.

[4] ينظر المادة 03، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 22-37، مرجع سابق، ص 06.

[5] المادة 28، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

جاءت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 22-37 للحديث عنه حيث تضمنت في معناها أن الأمين العام للمرصد هو من يسير المصالح الإدارية للمرصد، ويساعده مديري دراسات كما يقوم بالتنسيق بين المصالح الإدارية وينشطها، كما ذكرت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه يلحق به مكتب للتنظيم العام.[1]

كما أشار المشرع إلى أن تنظيم المديريات الفرعية يحدد بموجب مقرر يكون مشتركاً بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، هذا ما تضمنته المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-37 في معناها.[2]

ثانيا: المجلس.

يعتبر المجلس هيئة تداولية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، ويعتبر ايضا اهم هيئة يتضمنها وهذا من الناحية الموضوعية لأنه متكون من فئات مختلفة وتشكيلة معروفة بخبرتها وغنية بتخصصاتها المتنوعة فمجموع تشكيلته كما وسبق الذكر 50 عضوا وهذا طبقا لما تضمنته المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد.

والمجلس كما أشرنا بأنه هيئة تداولية فهو يجتمع كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه وهدا ما تضمنته المادة 30 في معناها، تنفيذا لأحكام المادة 30 سابقة الذكر بحيث انعقدت الدورة الأولى لمجلس المرصد يومي 11و12 فيفري المنصرم بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر العاصمة،[3] واتسمت هذه الدورة العادية بروح مسؤولية أعضائها والتزامهم بإنجاحها، كما وصفها رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني السيد عبد الرحمان حمزاوي في تصريحه اليوم الأول لافتتاح الدورة بالخطوة الأولى وبداية إطار جامع للحركة الجمعوية بكل مكوناتها، تم من خلالها استكمال انتخاب أعضاء المرصد ولجانه وإعداد نظامه الداخلي والميزانية والمصادقة عليهم، كما تم رسم خطة عمله السنوية بهدف بلورة الرؤى والتطورات

---

[1] ينظر المادة 04، من المرسوم الرئاسي 22-37، نفس المرجع، ص 06.

[2] ينظر المادة 11، المرسوم الرئاسي 22-37، المرجع نفسه، ص 07.

[3] خالد زوبيري، **المرصد الوطني للمجتمع المدني يؤكد على حرصه على المساهمة في تعزيز اللحمة والوحدة الوطنية**، 13 فيفري 2022، نشر المقال على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com تم الاطلاع عليه يوم: 24 أبريل 2022، على الساعة 16:04.

التي تمكنه من الانطلاق لكي يكون في مستوى الثقة والرهانات، خدمة للقضايا الوطنية كون المرصد يعتبر محور فعال في مسار إصلاح البلاد.

وفي ذات السياق وردت توصيات وهذا حسب ما تضمنه البيان الختامي لأشغال للمرصد الوطني للمجتمع المدني في تعبيراً من أعضائه عن بالغ التقدير والامتنان للجهود التي قام بها رئيس الجمهورية بإنشائه لهاته الهيئة التي تعمل على ترقية المجتمع المدني يرافق السطات في بناء الجزائر الجديدة.[1]

كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية وهذا حسب ما ورد ضمن المادة 31 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني في فقرتها الأولى: "يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه".[2]

خدمة للقضايا الوطنية ولتغطية نشاطات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاته،[3] والاحاطة بكل القضايا التي تطرح عليه ويخطر بها، وبما ان المجلس هو الركن الاساس في المرصد فمن المهام المعهودة اليه المصادقة على جملة من الاشغال.[4]

والتي جاءت حسب المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21-139 كالآتي:

-اراء المرصد وتوصياته.

-النظام الداخلي.

-التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد.

-برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه.

-التقرير السنوي المالي والادبي.

---

[1] خالد زوبيري، المرجع نفسه.

[2] المادة 31، المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

[3] عمر فلاق، مرجع سابق، ص 146.

[4] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 615.

-التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد الى رئيس الجمهورية.

-انشاء اللجان او اللجان الموضوعاتية.

-تقارير اللجان.

-قبول الهبات والوصايا.

-مشروع ميزانية المرصد.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد."

صحة المداولات الصادرة عن المجلس المنعقد وجوبا مقرونة باكتمال النصاب القانوني المحدد في المرسوم الرئاسي، وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيمكن ان يؤجل حسب ما يحدده القانون، بعدها يمكن ان يجتمع المجلس وتصح مداولاته بغض النظر عن عدد الحضور، طبقا للمادة 31 فقرتها الثانية: "لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد، خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر(15) يوما، وتصح المداولات عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين".[1]

تتخذ القرارات عن طريق صوت الاغلبية الحاضرة وهذا تجسيداً لمبدأ الديمقراطية،[2] كون المجلس هيئة تداولية وفي حال تساوي عدد الاصوات يتدخل صوت الرئيس هو الارجح ويأخذ به، وفقاً للمادة 32 من ذات المرسوم والتي نصت هي الأخرى على ما يلي: "تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".[3]

ثالثا: المكتب.

يتشكل المكتب من رئيس المرصد، واربعة اعضاء ينتخبهم المجلس وهذا وفقا لما ورد ضمن المادة 33 من المرسوم الرئاسي 21-193 التي جاء فيها ما يلي: "يتشكل المكتب

[1] المادة 31، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

[2] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 615.

[3] المادة 32 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

من رئيس المرصد رئيسا واربعة اعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد".[1]

يتفرغ اعضاء المكتب لمهامهم الموكلة إليهم، ويعد مكتب المرصد اللبنة الاساسية في سيرورة عمله،[2] كما يستفيد اعضائه مقابل الخدمة التي يقدمونها اجرهم وذلك طبقا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي 21-139: "يجب على رئيس المكتب واعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الاجر والنظام التعويضي اللذين يحددان بموجب نص خاص".[3]

يضطلع أعضاء المكتب بمجموعة من المهام كعملية التنسيق بين اللجان ومسايرة أنشطتها، التطرق للمسائل التي تعني بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، يعمل على التقييم الدوري والسنوي لنشاطات المرصد من خلال الدورات التكوينية وكذا الندوات لكي توضع الآليات والأطر لتحسين مردود عمل المرصد.[4]

وبعد الانتهاء من عملية التقييم تحصل نتائجه ضمن توصيات ترفع لرئيس الجمهورية، ضف لذلك دراسة لمشروع النظام الداخلي للمرصد والميزانية قبل المصادقة عليهما

طبقا لما ورد ضمن المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-139 الوارد ضمن الباب الخامس منه حيث نص صراحة على:

" يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي:

تنسيق انشطة اللجان ومتابعة عملها.

دراسة كل مسالة تتعلق بعمل المرصد.

تقييم نشاط المرصد واعداد التقارير والتوصيات.

وضع الاطر والاليات المناسبة لتحسين عمل المرصد.

---

[1] المادة 33 من المرسوم الرئاسي 21-139، ص 16.

[2] خليل غشام، سمير شوقي، نفس المرجع، ص 616.

[3] المادة 34 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس مرجع، ص 15.

[4] غشام خليل، سمير شوقي، نفس المرجع، ص 616.

دراسة مشروع ميزانية المرصد.

دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد.

الموافقة على ابرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.

دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد"[1].

[1] المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 16.

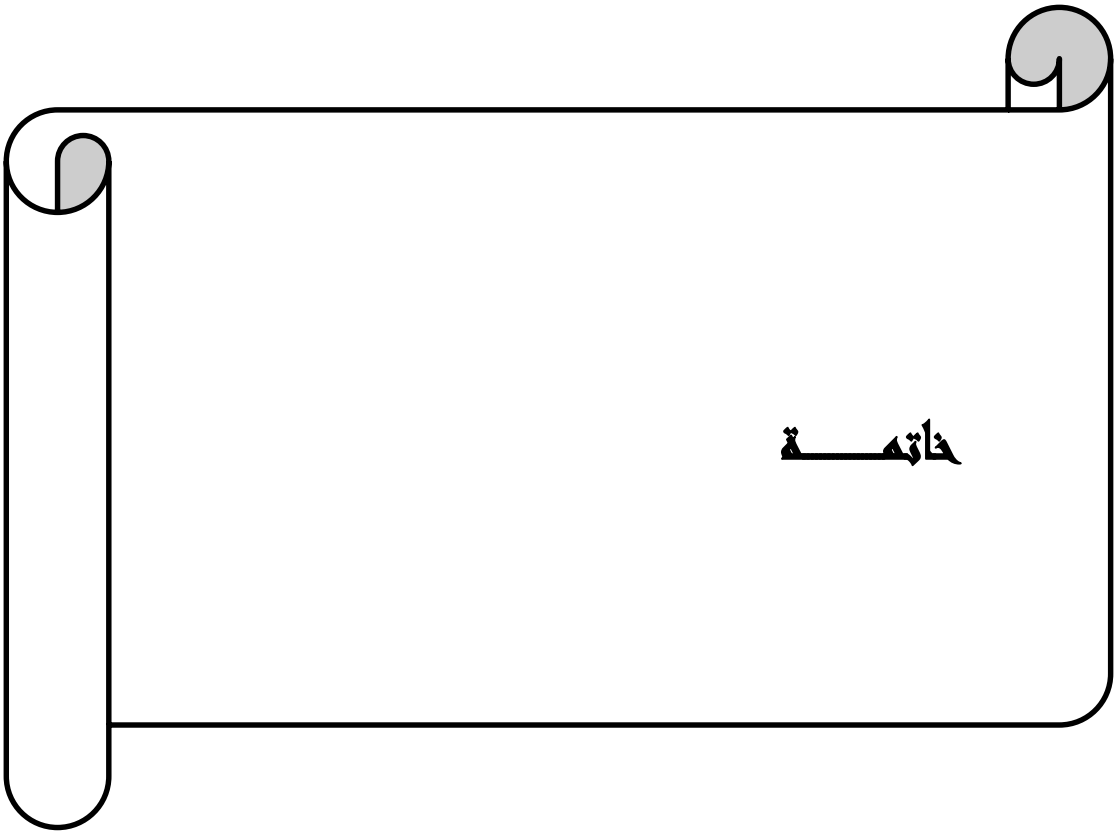
خاتمـــــة

في ختام دراستنا يمكن القول بأن الجزائر منذ استقلالها سعت جاهدة إلى تعزيز مكانة المجتمع المدني في مختلف دساتيرها، وكان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاءت أحكامه عبارة عن انطلاقة جديدة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

وحتى تثبت الدولة الجزائرية إرادتها الجادة لتحقيق ذلك، سعت جاهدة الانفتاح على مختلف الفواعل الاجتماعية والدليل هو إنشاء "المرصد الوطني للمجتمع المدني" بموجب المرسوم الرئاسي رقم139/21 الذي جاء لتفعيل دور المجتمع المدني بمختلف تنظيماته من جمعيات ونقابات ومنظمات وأحزاب وغيرها.

حيث يشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني أداة دستورية استشارية تتولى احتواء ومرافقة المجتمع المدني، وتعكس انشغالاته واهتماماته، والارتقاء به من خلال تقييم أدائه وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة، واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركتها الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك، وغيرها من المهام الأخرى التي تنصب جلها في تفعيل أدائه.

وبعد تخصيص هذا البحث لدراسة " النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني" وبناءاً على ما سبق تم التوصل لمجموعة من النتائج استخلصناها من لب الموضوع وهي كالآتي:

- **أولاً: النتائج.**

- عرف مفهوم المجتمع المدني تطوراً نظراً للتغيرات التي شهدها المجتمع.
- عدم وجود تعريف جامع مانع لهذا المصطلح.
- إن خاصية استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة لا يقصد بها نفي علاقة التأثير والتأثر بينهما، لأن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هي علاقة تكاملية تسعى للتعاون والتبادل لا للمواجهة والإهمال.

- المرصد الوطني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم اقتراحات في كل المسائل التي تتعلق بالمجتمع المدني.
- إعطاء الشباب فرصة العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني وزيادة حظوظ تمثيل المرأة في المرصد إلى نصف عدد أعضاء تشكيلته، يعدان أمران ايجابيان لقيا استحسان مختلف فواعل المجتمع المدني.
- تلقي المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل

دور المجتمع المدني في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية، يعد أمرا إيجابيا سيلقى قبول من قبل عناصر المجتمع المدني.

- يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه من الحماية التي تقدمها لهم الدولة من أي تهديد

أو ضغط أو اهانة أو قذف أو اعتداء مهما كان نوعه الذي قد يتعرضون له أثناء ممارستهم مهامهم.

➢ **ثانيا: الاقتراحات.**

بما أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يعد هيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في المسائل المرتبطة بالمجتمع المدني، فهي بالأحرى اقتراحات غير ملزمة لهذا ارتئينا إلى أن نقدم جملة من التوصيات، التي نرى أن لها إضافة للدور الفعال المنتظر من هاته الهيئة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير.

- ضرورة تحديد مفهوم قانوني للمجتمع المدني، الذي وجب أن يكون تعريفاً مرناً يأخذ بعين الاعتبار التطور المتسارع لهذا المصطلح.
- ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تشجيعها وهذا بالاعتماد على الخبرات السابقة والكفاءات الصاعدة.
- العمل على إزالة كل المعوقات التي تقف حائلاً أمام عمل مؤسسات المجتمع المدني والتي تعرقل نشاطاتها.

- وجب أن تأخذ كل الاقتراحات والانشغالات التي يقدمها المرصد الوطني للمجتمع المدني في المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني بعين الاعتبار.
- ضرورة تكثيف إقامة الأيام الدراسية وتنظيم المؤتمرات، الجلسات الوطنية والمحلية، وكذا الدورات التكوينية التي تهتم بالمجتمع المدني خاصة لطلبة الجامعات.
- لابد من العمل على توسيع نشاط المرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك بالتنسيق مع جل طوائف المجتمع المدني دون إقصاء.
- الحرص على تطوير النظام المعلوماتي تسهيلاً لتقصي المعلومة التي تخص المجتمع المدني، وإبراز الصفحات الرسمية التابعة لها على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي والخاصة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني لكي يكون هناك الاستنباط الصحيح للمعلومات دون تلك الأخبار المغلوطة.
- وجب إعطاء توضيحات أكثر حول الشروط الواجب توفرها والتي على أساسها يتم تعين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- لابد من توفر معايير النزاهة والكفاءة خلال عملية اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

تجدر الإشارة في نهاية بحثنا المتواضع إلى أن الموضوع المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني لايزال يحتاج لدراسات وبحوث أخرى تدرس من خلالها ما ستصل إليه هاته الهيئة المستحدثة في قادم دوراتها وأشغالها لأن دورها الفعال شمل مجالات عدة.

الملاحق

الملحق رقم 01: البيان الختامي للدورة الأولى لمجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

L'OBSERVATOIRE NATIONAL
DE LA SOCIETE CIVILE

المرصد الوطني
للمجتمع المدني

البيان الختامي
للدورة الأولى لمجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني

تنفيذا لأحكام المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 12 افريل 2020 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، انعقدت الدورة الأولى لمجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني يومي 11 و12 فيفري 2022، بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام، بالجزائر العاصمة.

إتسمت هذه الدورة الأولى للمجلس بروح المسؤولية والرؤى الهادفة والتزام الأعضاء وحرصهم على إنجاح هذه الدورة، والتي تم من خلالها انتخاب أعضاء مكتب المرصد والمصادقة على النظام الداخلي للمرصد وتشكيل اللجان الدائمة وانتخاب رؤسائها والمصادقة على البرنامج السنوي والمصادقة على الميزانية السنوية للمرصد.

في ذات السياق، تضمنت توصيات هذه الدورة الأولى تعبير أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني عن بالغ التقدير والامتنان للجهود الكبيرة والصادقة التي تبذلها السلطات العليا للبلاد وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية والتي تجسدت في إنشاء هذه الهيئة الهامة، والرامية إلى إعادة الاعتبار للمجتمع المدني والعمل على ترقيته وجعله فاعلا أساسيا ومرافقا للسلطات العمومية في بناء الجزائر الجديدة.

كما تم التأكيد على حرص المرصد في المضي قدما في تحقيق أهدافه لا سيما منها المساهمة في تعزيز اللحمة والوحدة الوطنية، وكذا تطوير أداء المجتمع المدني وترقية مشاركته في وضع السياسات العمومية وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية والعمل على إرساء أسس التشاور بين المجتمع المدني والسلطات العمومية وجعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة.

وفي الأخير أكد أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني على التزامهم وإرادتهم في العمل الجاد والمشترك في ظل التناسق والانسجام لتحقيق المهام الموكلة للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

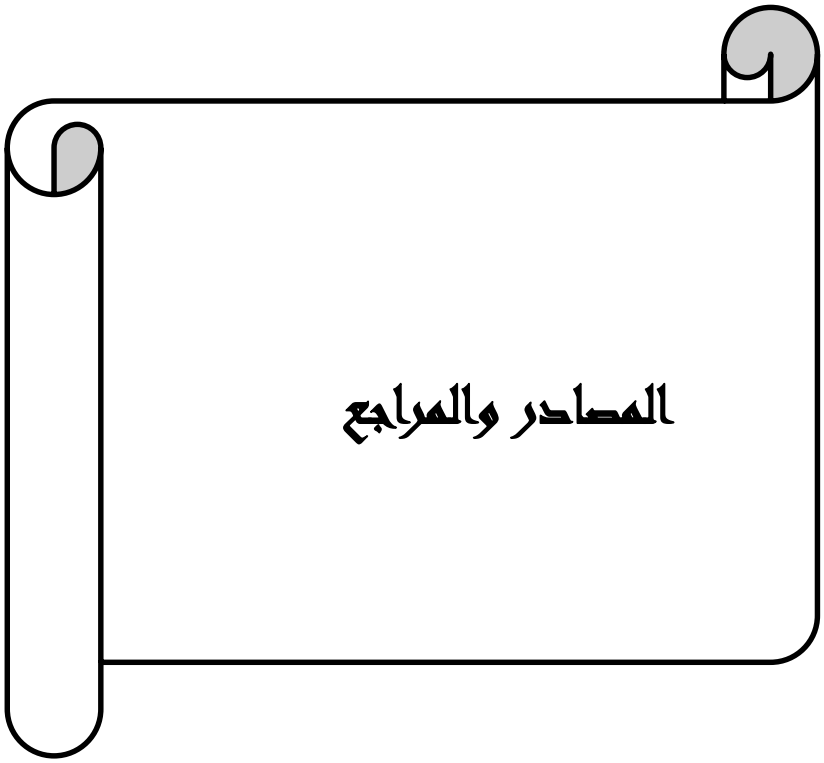
المصادر والمراجع

المصادر والمراجع.

أولا: باللغة العربية.

ا. قائمة المصادر:

أ. القرآن الكريم.

1. سورة النساء.
2. سورة المائدة.
3. سورة التوبة.

ب. الدساتير.

1. دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، لسنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المؤرخ في 1976/11/22.

ت. القوانين:

1. القانون رقم 02 /03 المؤرخ في 10 /04 /2002 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14.
2. القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد14 والمؤرخة في 2016/03/07.
3. القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411، الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 1990.
4. القانون رقم 10-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ث. المراسيم الرئاسية.

1. المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 1989/12/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في أول مارس 1989.

2. المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 07 /12 /1996 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 والمؤرخة في 1996/12/08.
3. المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
4. المرسوم الرئاسي رقم 21 – 139، المؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق لـ 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، بتاريخ 18 أبريل 2021.
5. المرسوم الرئاسي 22–37 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 05 جانفي سنة 2022، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 05 جانفي 2022.

III. قائمة المراجع.

أولا: بالغة العربية.

أ. الكتب:

1. أحمد حسن حسين، **الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني**، ط 01، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 2000.
2. أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، سلسلة العلوم الاجتماعية، د.ط، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ،2008.
3. برهان زريق، **المجتمع المدني العربي الإسلامي**، ط 01، د س ن، 2016.
4. جون إهنبرغ، **المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة علي حاكم صالح، محسن ناظم، د. ط، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008.
5. حسام شحادة، **المجتمع المدني**، ج 06، ط الاولى، أطلس للنشر، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2015.

6. سعيد بن سعيد، بن سعيد أبراهيم، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، ط 02، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
7. عبد الغفار شكر، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، ط 01، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، 2003.
8. عزمي بشارة، **المجتمع المدني –دراسة نقدية–**، ط 06، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، يناير 2012.
9. مارسال مارل، **سيسيولوجيا العلاقات الدولية**، ترجمة حسن نافع، ط الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986.
10. محمد السويدي، **مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري–تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر**–، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1990.
11. محمد سبيلا، نوح الهرموزي، **موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة**، د. ط، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، الرباط، المغرب،2017.

ب. الرسائل الجامعية:

1. أطاريح الدكتوراه:

❖ أحمد بن ناصر، **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 200/2001.
❖ جهيدة شاوش إخوان، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2015/2014.
❖ خديجة حرمل، **الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 –بن يوسف بن خدة– ، 2021/2020.

❖ سليمة غزلان، **علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر السنة الجامعية 2010.

2. رسائل الماجستير:

❖ ابتسام قرقاح، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين سنتي (2009/1989)**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة –الحاج لخضر باتنة–، الجزائر، السنة الجامعية:2011/2010.

❖ أحمد طيلب، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر: دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

❖ سارة إبراهيم حسين، **مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة العراق أنموذجا**، رسالة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، الجامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العراق، 2012.

❖ سمية أونشن، **دور المجتمع المدني في الأمن الهوباتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر**–، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، سياسة عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2010/200.

❖ فيروز حنيش، **إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989، 2005)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.

❖ محمد مازن، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017/2016.

3. مذكرات الماستر:

- بلقاسم العابد، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية (دراسة حالة المجتمع المدني الجزائري 1989/2016)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر –الوادي–، الجزائر،2016/2017.
- دليلة صاحب، **دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014.
- صبرينة أمهيس، لامية بانون، **المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة–بجاية، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2018.
- علاء الدين بلغيث، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي . تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021.
- محمد قديم، لخضر شيخاوي، **النظام القانوني للهيئات الاستشارية الوطنية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، 2017/2018.

ت.**المقالات العلمية:**

1. أماني قنديل، **تطور المجتمع المدني في مصر**، مجلة عالم الفكر، م ج 27، ع 03، 1999.
2. بن عطا الله بن علية، فيصل نسيغه، **الدولة والمجتمع المدني بين الصراع والتكامل؟**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع 10، جوان 2020.

3. خليل غشام، سمير شوقي، **دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م ج 09، ع 01، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2012/01/03.
4. رابح لعروسي، **المجتمع المدني في منظومة الفكر الغربي والعربي الاسلامي وإشكالية المصطلح**، حوليات جامعة الجزائر، ع 30، ج01، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03.
5. سلاف سالمي، صالح زياني، **معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله**، مجلة المعيار، م ج 24، ع 51، 2020.
6. سليمة قزلان، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني**، مجلة السياسة العالمية، م ج 05، ع 02، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020.
7. صالح زياني، **تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 17، ديسمبر 2007.
8. عباس شافعة، سهام عباسي، **دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي –دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي–**، دفاتر السياسة والقانون، ع 19، جوان 2018.
9. عبد الله كبار، **النخبة الجامعية والمجتمع المدني في الجزائر –قراءة سوسيولوجية في جدلية الواقع والممارسة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 11، جوان 2013.
10. عمر فلاق، **المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 انطلاقة أم امتداد؟**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 45، مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر 2020.
11. عنترة بن مرزوق، **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، م ج 02، ع 01، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر.
12. عنترة بن مرزوق، سعيد ملاح، **إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية**، مجلة الحقيقة، م ج 17، ع 03، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، سبتمبر 2018.

13. غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا**، مجلة التنمية البشرية، ع 10، مارس 2018.

14. غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة آفاق الفكرية، ع 01، ديسمبر 2013.

15. فاطمة بن يحي، عمر طعام، **واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع 11، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–، جوان 2015.

16. لخضر رابحي، خاليدة بن بعلاش، **دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، م ج 02، ع 01، جامعة الأغواط وجامعة تيارت، 2017/01/01.

17. مارتينا فيشر، **المجتمع ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات**، ترجمة يوسف حجازي، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، 2006.

18. محمد الطويل، **مقاربة سوسيوتاريخية لبلورة مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 20، جامعة غرداية، الجزائر،2014.

19. محمد الفاتح العتيبي، **منظمات المجتمع المدني، النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف**، قراءات في عالم الكتب والمطبوعات، الحوار المتمدن، ع 24، 2009/07/31.

20. محمد خنوش، **المجتمع المدني والتنمية السياسية**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، م ج 01، ع 02، ديسمبر 2016.

21. محمد مجدان، **المجتمع المدني في الجزائر وعملية التحول الديمقراطي**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، م ج 07، ع 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2020/06/29.

22. نسرين بوعكاز، **الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل أم تكريس"**، مجلة الدراسات القانونية، م ج رقم 08، ع 02، جامعة يحي فارس –المدية–، الجزائر، يناير 2022.

23. نويصر بلقاسم، **التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، م ج 02، ع 02، جامعة سطيف، 2011/06/01.

24. وردية زعروري حدوش، **تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2021/06/30.

ث. المحاضرات:

ج. جمال قاسمية، **محاضرات في المنظمات غير الحكومية**، ألقيت على الطلبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة على لونيسي –البليدة 02–، الجزائر، 2020/2019.

ح. القواميس:

1. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود، **المعجم العربي الميسر قاموس عربي/ عربي يحتوي على المصطلحات العلمية والتكنولوجية الحديثة**، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت
2. جوزيف إلياس، **المجاني المُصَوَّر–معجم مدرسي** –، دار المجاني، د ط، د س ن، د س.
3. لويس معلوف، المنجد في اللغة، م ج 01، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 4 ديسمبر 2010.

خ. المواقع والروابط الإلكترونية

1. www.sabqpress.dz
2. www.ennaharonline.com
3. www.eldjazairpress.com
4. www.arabhome.com

5. www.ultraalgeria.ultrasawt.com
6. www.aljazairalyoum.dz
7. https://mawdoo3.com
8. www.radioalgerie.dz

الفهرس

الفهرس

اهداء ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

قائمة المختصرات ..... ج

مقدمة 1

الفصـــــــل الأول 7

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني 9

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المجتمع المدني. 9

المطلب الثاني: وظائف المجتمع المدني. 29

المبحث الثاني: المجتمع المدني وعلاقته بالسلطة العامة. 35

المطلب الأول: مؤسسات المجتمع المدني ومعوقاتها 35

المطلب الثاني: علاقة المجتمع المدني بالسلطة العامة. 49

الفصـــــــل الثاني 55

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني. 57

المطلب الأول: ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني. 57

المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني. 66

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني. 73

المطلب الأول: ضوابط تشكيلة المرصد 73

المطلب الثاني: تنظيم المرصد وسيره 80

خاتمـــــة 97

الملاحق 102

المصادر والمراجع **105**

الفهرس..... Erreur ! Signet non défini.**115**

ملخص.....

ملخص

نستخلص مما سبق أن المجتمع المدني شهد تطوراً بالغاً بحيث عُرف هذا المفهوم منذ القدم، وتجسد من خلال الممارسات الكثيرة عبر الحقب الزمنية المتعاقبة، فالمجتمع المدني يعتبر حلقة وصل بين الجهاز الحاكم فالدولة وبين المجتمع كطبقة محكومة، لكونه المجال الواسع لطرح الانشغالات والتعبير عن الآراء، إن مؤسسات المجتمع المدني بكل أطيافها تعتبر ضرورة حتمية لابد من وجودها في كل دولة تعنى بمفاهيم الديمقراطية وتسعى لتجسيدها، لأن لمؤسساته الدور الكبير في الإرشاد والإصلاح بالإضافة للعمل التطوعي، ضف إلى ذلك الوظائف العديدة التي ظهرت مع التطور المتسارع لهذا المفهوم، وبما أنه يواكب المستجدات وحاضر في كل زمان، عهد المشرع الجزائري إلى أن يكرس هيئة استشارية تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فهو يعد مكسباً جديداً للمجتمع المدني الذي سيساهم في تفعيل دوره، وجاء بموجب المرسوم الرئاسي 21-139، الذي حدد تشكيلته وسيره وتنظيمه وكذا مهامه، باعتباره هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية.

ABSTRACT :

We conclude from the foregoing that civil society has evolved so much that this concept has been known from the earliest and is reflected in many practices across successive time frames, Civil society is a link between the state's governing organ and society as a governed class, as it is the broad area for raising concerns and expressing views. Civil society institutions in all their aspects are imperative and must be present in every country concerned with the concepts of democracy and strive to embody them. They play a great role in guidance and reform, in addition to volunteerism and the many jobs that have emerged with the accelerated development of this concept. Since it is up to date and present at all times Algeria's legislator has determined to devote an advisory body, known as the National Civil Society Observatory, through the recent constitutional amendment of 2020. It is a new gain for civil society, which will contribute to the activation of its role it was established by Presidential Decree No. 21-139, which defines its composition, functioning, and organization, as well as its tasks, as a body established by the President of the Republic.